

المُعَلِّمُ فِي

مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

لِلْمُبْتَدِئِينَ

مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ

تَأَلَّفَ
عَمْرُو عَبْدِ الْمُنْعِمْ سَلِيم



دار الضيافة
لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة
لـ «دار الضياء للنشر والتوزيع»

عضو اتحاد الناشرين المصريين (٣٧٨)

الطبعة الأولى

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية	١٨٨٩ / ٢٠٠٥
--------------------------------	-------------

للاتصال بالدار : ج.م.ع. طنطا ش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦) «الإدارة».

هاتف : 002040 - 3290288

تليفاكس : 002040 - 3307147 E_Mail : dar_eldia_eg@yahoo.com

3amro@mooga.com

جوال : 0104256424 أو 0100575513 أو 0101826084 - (0020)

فروعنا :

الإدارة ، طنطا ، ش محمد فريد برج محمد فريد (٢٦) - تليفاكس : 002040 - 3307147

المنصورة ، عزبة عقل - أمام شور للتسجيلات - جوال ، 0127004112

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله ، وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد :

فإن حاجة الناس إلى العلم الشرعي ماسةً وضرورية جداً ، لا تقارنها حاجتهم إلى غيرها من ضروريات الحياة ، التي لا يُستغنى عنها ، فكما أن الطعام والشراب حياة الأبدان ، فإن علوم الشرع والدين حياة القلوب ، وكيف تحيا الأبدان بغير حياة القلوب والأرواح .

وقد خصَّ الله تعالى هذه الأمة بخصيصة لم يخصص بها غيرهم ، ورزقهم منَّةً ومنحة لم يُرزقها غيرهم ، ألا وهي خصيصة الإسناد . تلك الخصيصة التي حفظ الله تعالى بها الدين من التحريف والتزوير ، ومن الدس والتدليس .

وفي ذلك يقول ابن المبارك - رحمه الله - :

الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء^(١) .

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «الصحيح» (١٥/١) ، والترمذي في «العلل الصغير»

(٥/ ٣٤٠) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦/١/١) بسند صحيح .

ويُروى عن أبي حاتم الرازي قوله :

لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى آدم أمناً يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة ^(١).

فحفظ السنة النبوية الشريفة حفظ للملة ، فإن السنة مبينة للقرآن وموضحة له ، وهي الدالة على ما أجمل فيه من الأحكام ، وهي المصدر الثاني للتشريع ، وأكثر أدلة الأحكام والعقائد منها ، وهي مجموعة مبسطة - والله الحمد والمنة - في مصنفات كثيرة على أنواع شتى من جوامع ، ومعاجم ، ومشیخات ، وأجزاء ،

وهي مروية بأسانيد منها الضعيف ، ومنها الصحيح ، بل ومنها الواهي ، والمطروح ، والموضوع ، فتنقيتها من الضعيف والدخيل أمر واجب ، إتماماً لمهمة حفظ هذا الدين ، والالتزام بالنهج السديد ، نهج النبي ﷺ وسنته هو وأصحابه الكرام البررة - رضوان الله تعالى عليهم - .
وعلم الحديث الشريف علم بحره واسع ، وفنونه كثيرة ، ولا يُفتح بابه إلا للصابرين على لأواء تعلمه ، المخلصين فيه لله تعالى ، والناصحين به للأمة .

ولله الحمد والمنة فقد اتجه كثير من الشباب المسلم اليوم على اختلاف ألوانهم ، وبلدانهم ، وتوجهاتهم العلمية نحو تعلم هذا العلم الشريف ، إيماناً منهم بأهميته وبفضل طلبه ، ورجاءً لمثوبة الاشتغال به عند الله تعالى في الدنيا والآخرة .

إلا أن كثيراً منهم قد تشتت عقولهم وأذهانهم بين ما صُنّف فيه من

(١) « شرف أصحاب الحديث » للخطيب البغدادي (٧٧).

قديم المصنفات وحديثه ، ومنهم من لم يُحسن اختيار ما يبدأ به الدراسة ، فابتدأ بما لا يحسن البداية به من المصنفات الصعبة ، فملَّ من قلة الفهم ، وعجز لقلة الصبر ، ومنهم من ابتدأ بقراءة عشوائية غير منظمة ، فخلط في الفهم بين مصطلحات العلماء ، فلم يُحسن أن يفرِّق بينها ، فبنى أساس تعلمه على أصل خاطئ ، ومنهم من لم يُحسن فهم مصطلحات القدماء ، فأخطأ في تطبيق القواعد ، وسار فيما درسه على غير رشد وهدى ، فَضَلَّ الطريق .

وهذه آفات من تعلَّم بغير شيخ يُرشده ، أو معلم يهديه طريق الصواب في هذا العلم الشريف .

واليوم لا تكاد تسمع إلا شكاوى من قلة من يُدرس عليه علم الحديث الشريف ، وقلة - بل ندرة - مجالس العلم التي كان يعقدها المشايخ في القديم ، حتى بات هذا العلم عزيزاً ، لا أهل له إلا من ثابر وبذل كل نفس ونفيس في تحصيله ، وقلةٌ هم .

فوجدت أنه من المناسب جداً أن أضع هذا الكتاب الجامع لفنون الرواية ، على منوال تعليمي مبسط ، أذكر فيه مهام هذا العلم الشريف ، مدعماً له بالأمثلة العملية ، والتدريبات العلمية ، والمناقشات التي تُقَرِّب للطلاب معاني حدوده ، وتدرِّبه على تطبيق قواعده ، في غير اختصار مخل ، أو تطويل ممل .

ويمتاز هذا الكتاب بجمع أبواب كثيرة لم أتعرض لها من قبل في كتبتي السابقة في المصطلح والعلل والرجال ، وذكرت فيها أنواعاً من أنواع الحديث ، لم أكن قد عرَّجت على ذكرها ، ومثَّلت فيها بأمثلة جديدة

وكثيرة ، بالإضافة إلى الكلام على مناهج العلماء المعاصرين في مسائل الحديث والعلل والرجال ، فهو من هذه الجهة جامع لفنون الرواية والمصطلح والعلل والرجال ، وكأنه أستاذ أو معلم يأخذ بيدك إلى طريق التعلم بأسهل الطرق وبأيسرها وأقصرها ، دون الولوج في تفرعات الاختلاف ، التي لا يحسن للمبتدئ الولوج فيها ، وينأى به عن المطولات التي قد تورث الملل ، وقد جعلته في دروس ومحاضرات ، متى استوفى الطالب دراستها ، كان النجاح حليفه في تعلم هذا العلم الشريف .

فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به في الآخرة ، وأن ينفع به إخواني من طلاب العلم ومحبي السنة الشريفة .

**إنه ولي ذلك والقادر عليه وحده
والحمد لله رب العالمين**

**وكتب : أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم**



تعريفات مهمة

لابد أولاً قبل أن نبدأ في دراسة هذا العلم الشريف أن نعلم ما نحن بصدد دراسته ، وبماذا يعني هذا العلم ، وما ثمرة تعلمه .

○ علم الحديث الشريف :

علم يعني بدراسة القواعد والمهمات التي يُعلم بها حال الحديث النبوي الشريف من جهة الصحة أو الضعف ، على اختلاف أقسام الصحة وعلى اختلاف أقسام الضعف .

○ وتوضيح ذلك :

أن أهل العلم المتقدمين قد أرسوا قواعد يُعلم بها صحة الحديث من ضعفه ، على اختلاف درجات الصحة من : صحيح لذاته ، أو صحيح لغيره ، أو حسن لذاته ، أو حسن لغيره ، أو على اختلاف درجات الضعف : من ضعف محتمل ، أو ضعف شديد غير محتمل .

وكل هذه الأنواع سوف يأتي تفصيل الكلام عليها بما يروي الغليل .
وهذه القواعد منها ما يختص بحدود الحديث وأنواعه ، وهو ما يُسمى بـ : « مصطلح الحديث » ، ومنها ما يختص بدراسة أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً ، وهو ما يُسمى بـ : « علم الجرح والتعديل » ، ومنه ما يختص بدراسة الأسانيد ومعرفة العلل ، ونقد المتن والأسانيد ، وهو ما

يُسَمَّى بـ : « النقد ودراسة الأسانيد » ، ومنها ما يختصُّ بـ : عزو الروايات وتخريجها من مصنفات الحديث على اختلاف أنواعها ، وهو ما يُسَمَّى بـ : « تخريج الأحاديث » .

وسوف نستوفي الكلام على هذه الأقسام جميعاً في هذا الكتاب بإذن الله تعالى .

وهذه الأقسام - كما ترى - مكملّة بعضها لبعض ، ومتممة لجوانب البحث الحديثي ، فلا يُمكن تحقيق سند الحديث ومثله إلا بمعرفة حدود هذا العلم ، والوقوف على مكانة رواية السند جرحاً وتعديلاً ، كما لا يمكننا الحكم على السند أو المتن صحة وضعفاً إلا بجمع طرق الحديث ورواياته ، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة طرق التخريج .

○ وثمرة هذا العلم :

معرفة الصحيح من الضعيف من الأحاديث والأخبار ، ومن ثمَّ الاحتجاج بالصحيح منها ، وترجيح ما تقتضيه من أقوال أهل العلم في مسائل الشرع المختلفة ، عقائد وأحكام ، ونبذ الضعيف منها ، والتحذير منه ، ومن الأقوال المبنية على الاستدلال بها ، وبهذا نُصَفِّي ديننا الكريم من المرجوح من الأقوال التي لا تستند إلى نص نبوي صحيح .

○ تعريف السند والمُتن :

الحديث النبوي الشريف ينقسم إلى : سند ومتن .

□ والسند : هو سلسلة من الرجال ، أو الرواة التي تنتهي إلى المتن ، أي التي توصل إلى المتن ، وبلفظ آخر : هي سلسلة رواة المتن .

فمثلاً : أنت في حياتك الاجتماعية ، إذا سمعت خبراً من الأخبار ، فلا بد أن تتلقاه بطريقة تلقى إما سماعاً من آخر ، وإما قراءة في كتاب أو دورية أو جريدة . . . ، وإما رؤية بالعين المجردة .

وأنت بدورك سوف تبلغ غيرك بهذا الخبر إما عن طريق الكلام أو عن طريق الكتابة ، وهكذا يستمر تناقل الخبر بين الناس ، فهؤلاء الناس الذين تناقلوا الخبر هم من يُسمون : سند الخبر ، أي الذي يستند الخبر إليه في النقل .

□ **والمتن :** هو ما انتهى إليه السند من كلام .

وفي المثال السابق : هو ما سمعته من غيرك من كلام ، وبلغته إلى غيرك ، أو ما شاهدته بعينك ، وحكيته لغيرك ، أو ما قرأته ، ونقلته إلى غيرك إما كتابة ، أو تسميماً .

ودعنا نمثّل لذلك بمثال حديثي يتضح به المعنى :

○ **مثال :**

قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٤٤/١) :

حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ضمّني رسول الله ﷺ ، وقال : « اللهم علّمه الكتاب » .

فالسند هو : سلسلة الرواة ، وهي :

حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ضمّني رسول الله ﷺ ، وقال :

والمتن هو : كلام النبي ﷺ ، وهو :

« اللهم علِّمه الكتاب » .

○ مثال آخر :

قال الإمام مسلم في « صحيحه » (٦٧ / ١) :

حدثنا محمد بن المثني ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ،
حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، يُحدِّث ، عن أنس بن مالك ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ،
ووالده ، والناس أجمعين » .

فالسند هو :

حدثنا محمد بن المثني ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ،
حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، يُحدِّث ، عن أنس بن مالك ، قال :
قال رسول الله ﷺ :

والمتن هو :

« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ، ووالده ، والناس
أجمعين » .

○ تعريف الحديث والأثر والخبر :

ومصطلح « الحديث » : هو - في الأشهر - مصطلح يُطلق على ما
نسب إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو صفة ، أو تقرير .
وأما « الخبر » : فهو أعمُّ من ذلك ، فيُطلق على ما ورد عن النبي
ﷺ ، أو عن غير النبي ﷺ من الصحابة ، أو التابعين ، أو تابع التابعين ،
أو من دونهم ، إلى عصرنا هذا .

ومن هذه الجهة ، فبينهما عموم وخصوص ، فكل حديث خبر ، وليس كل خبر حديث .

وقيل : الخبر مرادف للحديث ، والفرقة أولى .

وأما «الأثر» : فالأشهر إطلاقه على ما نُسب إلى الصحابة ، أو التابعين ، أو من دونهم .

على أن الأمر واسع في إطلاق «الأثر» على الحديث كما هو عند بعض أهل العلم .

○ مثال على الحديث :

ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١/١) ، قال :

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي ، قال : حدثنا أبي ، قال :

حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ، أي الإسلام أفضل ؟ قال :

« من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

○ مثال على الأثر :

ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٥٦/١) :

عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو

يُسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تُؤدى منه الزكاة .

ويطلق عليهما أيضاً الخبر ، لأن الخبر ما كان عن النبي ﷺ ، وعن

غيره .

○ المرفوع، والموقوف، والمقطوع :

وهناك أوصاف أخرى يُطلقها المُحدِّثون للدلالة على متن الحديث ، من جهة راويه .

فيقولون : « حديث مرفوع » : إذا كان منسوباً إلى النبي ﷺ .

ويقولون : « موقوف » : إذا كان الخبر مروياً عن أحد الصحابة .

ويقولون : « مقطوع » : إذا كان الخبر مروياً عن أحد التابعين أو من بعدهم من تابع التابعين ، وهكذا .

وقد تقدّم التمثيل للحديث المرفوع بحديث أبي موسى الأشعري ، وللحديث الموقوف بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الكثر ، ويبقى الصنف الثالث .

○ مثال على المقطوع :

ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٢١٧) :

عن يحيى بن سعيد ، أن سعيد بن المسيب ، كان يقول :
إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده .

وقال بيديه نحو السماء ، فرفعهما .

وسعيد بن المسيب - رحمه الله - من التابعين ، فهذا الخبر مقطوع .

○ المرفوع حكماً :

وهناك نوع من المرفوع مما لا يُنسب إلى النبي ﷺ صراحة ، وإنما يُعلم ذلك بقرينة ، وهو ما يُسمى : « المرفوع حكماً » .

وقرينة الحكم على خبر بأنه مرفوع حكماً : أن يروي الصحابي ما لا

مجال للاجتهاد فيه ، مما يغلب على الظن أنه إنما تلقاه عن النبي ﷺ مباشرة ، كالتحديث بأمر غيبية لا يمكن إثباتها إلا بوحى .

○ مثال ذلك :

ما أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٤١٠) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق^(١) .

وهذا خبر لا يُقال مثله بالرأي ، لأنه إخبار عن أمر غيبي ، لا يُدرك بالعقل ، فهو من هذه الجهة مرفوع حكماً .

○ مما يُستدل به على الرفع :

ومما يُستدل به على الرفع - أيضاً - أن يقول الصحابي : من السنة كذا... .

أو أن يقول : كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ أو القرآن يُنزل ، ولا يُنكر علينا .

لأن عدم الإنكار إقرار ، والإقرار من النبي ﷺ على الشيء مرفوع ، وهو تشريع .

○ مثال ذلك :

قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

(١) وهذا الحديث اختلف في وقفه ورفع ، والمحفوظ فيه الوقف كما بيته في كتابي «صون الشرع الحنيف» ، فالحمد لله على التوفيق .

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمَس
امرأة ، ولا يُبَاشِرُها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما بد منه .
وروى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :
كنا نعزل والقرآن يُنزل .
وفي رواية : لو كان شيئاً يُنهي عنه ، لنهانا عنه القرآن .



○ تدريبات عملية :

□ التدريب الأول :

تعرفنا في هذا الدرس على أهمية علم الحديث، وثمرته المرجوة، فهل يمكن إعطاؤنا مثالا واحداً من المسائل الفقهية التي وقع فيها الاختلاف بين أهل العلم ، وكيف كان علم الحديث حاسماً لهذا الخلاف ؟

الجواب :

من الأمثلة التي توضح لنا ثمرة تعلم علم الحديث ، وأن معرفة صحة الحديث من ضعفه يكون حاسماً للخلاف الواقع في بعض مسائل الشرع : مسألة التسمية عند الوضوء .

فقد احتج جماعة من العلماء على وجوب التسمية على الوضوء بما روي عن النبي ﷺ - من طرق - أنه قال :

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

وقد حكم كثير من علماء الحديث وأئمنته ونقاده بضعف هذا الحديث، وإن ورد من طرق ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

« لا يثبت فيه حديث صحيح »^(١) .

فدلّ هذا القول على أن الحديث الوارد في إيجاب ذلك ضعيف ، والضعيف لا يُحتجُّ به البتة .

فالراجع في هذه المسألة عدم وجوب ذلك ، والله أعلم .



(١) انظر «مسائل أبي داود» (ص: ٦) ، و«مسائل عبد الله» (ص: ٢٥) ، و«مسائل إسحاق

ابن إبراهيم بن هاني» (٣/١) .

ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة ، وخطأ أمام العبارة الخاطئة :

(١) المشهور إطلاق الحديث على كل ما نُسب إلى النبي ﷺ .

(٢) الخبر هو : الموقوف ، والمقطوع فقط.

(٣) كل خبر حديث ، وليس كل حديث خبراً.

(٤) قول ابن عمر - رضي الله عنه - : دُلُّوك الشمس ميلها ، مرفوع

حكماً.

(٥) حديث النبي ﷺ : « إذا أراد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل

الصلاة » حديث فعلي.

الجواب :

(١) العبارة الأولى : عبارة صحيحة.

(٢) العبارة الثانية : عبارة خاطئة.

لأن الخبر عام ، فيشمل المرفوع المنسوب إلى النبي ﷺ ، والموقوف على الصحابي ، والمقطوع المنسوب إلى التابعين ومن دونهم ولو إلى عصرنا الحالي .

(٣) العبارة الثالثة : عبارة خاطئة .

والصواب فيها عكسها ، فكل حديث خبر ، وليس كل خبر حديث ، فالعلم هو الخبر ، وهو متضمن للخاص ، ألا وهو الحديث .

(٤) العبارة الرابعة : عبارة خاطئة.

لأن هذا القول موقوف على ابن عمر، وهو في تفسير دلوك الشمس،
وليست ثمة قرينة تدل على أن هذا القول يحتاج إلى توقيف من النبي ﷺ
أو أنه تلقاه عن النبي ﷺ ، فليس هو بأمر غيبي ، بل الاجتهاد فيه وارد.
(٥) العبارة الخامسة : عبارة خاطئة .

لأن هذا الحديث من قول النبي ﷺ ، لا من فعله ، فهو حديث
قولي ، وليس حديثاً فعلياً.



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

اذكر مثلاً من «موطأ الإمام مالك» على :

(١) الحديث الفعلي .

(٢) الأثر .

(٣) الحديث الذي حوى صفة من صفات النبي ﷺ .

(٢) التدريب الثاني :

بالرجوع إلى «صحيح البخاري» ، اذكر مثلاً لحديث حوى فعل النبي

ﷺ ، وقوله ، وبين مايلي :

(١) سلسلة السند .

(٢) المتن .

(٣) الحديث القولي منه .

(٤) الحديث الفعلي منه .



أقسام الحديث باعتبار عدد طرقه

والحديث النبوي الشريف ينقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار عدد طرقه التي ورد بها ، وهي :

○ القسم الأول : الحديث المتواتر :

وهو الحديث الذي ورد بطرق كثيرة تفيد كثرتها استحالة تواطئ رواتها على الكذب .

○ شرح التعريف :

(هو الحديث الذي ورد بطرق كثيرة) : أي ورد بأسانيد كثيرة ، واختلف العلماء في تعيين عددها ، فمنهم من قال : أربعة ، ومنهم من قال : خمسة ، ومنهم ، من قال : سبعة ، وهكذا ، وكل منهم لهم استناد يستندون إليه في تعيين هذا العدد .

(تفيد كثرتها استحالة تواطئ رواتها على الكذب) : أي أن كثرة هذه الطرق والأسانيد التي ورد بها الحديث ، تفيد استحالة أن يتواطأ رواة هذه الأسانيد كلها على الكذب قصداً ، فإذا علم ذلك تبين أنه لا معنى من تعيين العدد في المتواتر .

○ مثال :

حديث النبي ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة » .

حديث متواتر ، فإنه ورد من رواية (٣٤) صحابياً .

ومنها ما هو مخرج في «الصحيحين» . (١)

○ مثال آخر :

حديث النبي ﷺ :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وهو مروي عن (٢٨) صحابياً (٢) .

ومن أهل العلم من قال : إذا بلغ الحديث درجة التواتر ، فلكثرة الطرق ، يُستغنى عن النظر في أحوال الرواة .

○ نقدهذا القول :

ولا عبرة بهذا القول أبداً ، فإن من شروط صحة الحديث - كما سوف يأتي بيانه تفصيلاً - ثبوت عدالة وضبط راويه ، وكم من حديث روي من طرق كثيرة ، لم يصحح منها العلماء شيئاً فضلاً عن أن يحكموا عليها بالتواتر .

من ذلك حديث : « الأذنان من الرأس » .

وقد ورد من رواية أحد عشر صحابياً إلا أنه لا يثبت له سند .

ولذا قال العقيلي في «الضعفاء» (١/٣٢) :

« الأسانيد في هذا الباب ليّنة » .

وهو اختيار ابن الصلاح في «المقدمة» ، وسبقه إلى ذلك الدارقطني

(١) انظر «نظام المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص: ٢٨) .

(٢) المصدر السابق (ص: ٥٧) .

في «السنن» (١/٩٨) ، وهو قول البيهقي فيما نقله الزركشي في «النكت» (١/٣٢٤) (١).

ومن ذلك أيضاً : حديث : الطير .

وهو حديث قد ورد من طرق كثيرة ، وأكثر الأئمة والحفاظ على أنه موضوع ، وأقل أحواله النكارة الشديدة .

قال الحفاظ أبو موسى المديني (٢) :

«كم من حديث له طرق تُجمع في جزء لا يصح منها حديث واحد، كحديث الطير ، يُروى عن قريب من أربعين رجلاً من أصحاب أنس ، ويُروى عن جماعة من الصحابة غيره ، وقد جمع غير واحد من الحفاظ طرقه للاعتبار والمعرفة » .

قلت : فهذا القول بأنه يُستغنى بالكثرة عن النظر في أحوال الرواة قول غير صحيح ، والظاهر أنه كما قال الكتاني (٣) - رحمه الله - قول الأصوليين والفقهاء ، وهو لا يجري على طريقة الحفاظ والمحدثين الذين يشترطون شروطاً عدة للصحة ، منها عدالة الرواة وضبطهم .

○ القسم الثاني : حديث الأحاد :

وهو ما ورد بطرق محصورة بأكثر من اثنين (٤) .

(١) وانظر كتابي «الإيرادات العلمية على تحصيل مافات التحديث بما قبل لا يصح فيه حديث» (ص: ٦٨) .

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/٣٢٨) .

(٣) «نظم المتواتر» (ص: ٦) .

(٤) «نزهة النظر» (ص: ٣٩) بتحقيقنا .

□ شرح التعريف:

(ما له طرق محصورة) : أي معدودة ، ويمكن إحصاؤها وعدّها ،
إشارة إلى قلتها بالنسبة إلى الكثرة المشترطة في حديث المتواتر .
(بأكثر من اثنين) : لأنها إن وردت بطريق واحد ، فتكون حينئذ من
الأفراد والغرائب ، وهذا النوع سوف نفرده بالشرح إن شاء الله تعالى .
وإن كانت اثنتين ، فهو العزيز الذي سوف يُذكر قريباً
ويُطلق المحدثون على هذا القسم اسم : المشهور ، ومنهم من يُسميه :
المستفيض ، وآخرون يُفرّقون بين المستفيض والمشهور بأن هناك شرطاً زائداً
في المستفيض ، وهو : أن يكون في ابتدائه وانتهائه سواء .
○ القسم الثالث : العزيز :

وهو ما لا يرويه أقل من اثنين .

وبهذا يُخالف المشهور في كونه قد يرد من طريقين ، بخلاف المشهور ،
فإنه يرد على أقل أحواله من ثلاثة طرق ، إلا أنه لا يبلغ حدّ المتواتر في الكثرة .
□ ظني الثبوت و يقيني الثبوت :

وقد ذهب متأخرو العلماء ، وغالب الأصوليين والفقهاء إلى أن
أحاديث المتواتر ، إن كان مستند روايتها فيها الحسن ، فهي تُفيد العلم
القطعي اليقيني ، بخلاف أحاديث الآحاد ، فإنها ظنية الثبوت .
وتبعاً لهذا القول تفرع قول آخر عند بعض أهل الأهواء ، وهو : أن
حديث الآحاد إنما يُفيد الظن ، فلا يُستدل به إلا في الأحكام ، فهو واجب
العمل به ، وأما في العقائد ، فلا يُستدل به ، ولا يُعول عليه .

وهذا قول ظاهر الفساد ، بل إن الحكم على الأحاديث - متواترة وآحاد - بأنها قطعية الثبوت ، أو ظنية الثبوت من مُدخلات المناطق وأهل الكلام ، وإنما كان يُعبّر عن ذلك أهل العلم من الأئمة والمتقدمين بأنها تُفيد العلم والعمل ، أو لا تُفيد ذلك .

○ الترجيح في هذه المسألة :

والذي عليه العلماء من أهل السنة والجماعة : أن الحديث إذا صحَّ سنده ، فإنه يُفيد العلم والعمل جميعاً ، سواء كان له طرق ، أو كان فرداً ، وسواء كان متواتراً ، أو آحاداً لا فرق بين ذلك كله ، وهو قول : كثير من أهل الحديث فيما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/١) ، وهو قول الشافعي ، والبخاري ، وابن حزم ، ونسبه إلى داود الظاهري ، ونسبه أبو المظفر السمعاني إلى عامة أهل الحديث .

ونقل عنه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/٢١٤) أنه قال :

« إن الخبر إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ، ورواه الثقات والأئمة ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ ، وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث ، والمتقين من القائلين على السنة ، وإنما هذا القول الذي يُذكر أن خبر الواحد لا يُفيد العلم بحال ، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدريّة والمعتزلة ، وكان قصدهم منه رد الأخبار ، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم علم في العلم وقدم ثابت ، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول . »

وليعلم طالب العلم أن هذا التقسيم الذي ذكرناه إنما ذُكر في مصنفات
المتأخرين من العلماء ، وهو في أصله من كلام الأصوليين ومباحثهم كما
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -^(١) ، وإنما ذكرناه هنا إتماماً للفائدة ،
وللتنبية على ما وقع فيه من أقوال مرجوحة.



(١) « نزهة النظر » : (ص: ٣٧ و ٣٩) بتحقيقي.

○ تدريب عملي :

ضع علامة صحّ أمام العبارة الصحيحة ، وخطأ أمام العبارة الخاطئة .

(١) كل مشهور مستفيض ، وليس كل مستفيض مشهوراً .

(٢) يشترك المشهور والعزیز في أنهما من الحديث المتواتر .

(٣) كل حديث متواتر يفيد العلم اليقيني .

(٤) كل حديث آحاد يفيد العلم الظني .

الجواب :

(١) العبارة الأولى : عبارة صحيحة .

(٢) العبارة الثانية : عبارة خاطئة .

وذلك لأن الحديث المشهور من الآحاد ، والعزیز قسم آخر من أقسام الحديث غير المتواتر والآحاد .

(٣) العبارة الثالثة : عبارة خاطئة .

من وجهين : أحدهما : أن الحديث وإن كثرت طرقه ، فقد لا تصح أسانيده كما تقدّم التمثيل له ، ومن ثمّ لا يُحكم عليه بأنه يفيد العلم اليقيني ، ثانيهما : أن الحديث إن صحّ ولو من طريق واحد ، فإنه يُفيد العلم والعمل جميعاً ، على الراجح من قولي أقوال العلماء .

(٤) العبارة الرابعة : عبارة خاطئة .

لأن حديث الآحاد لا يفيد العلم والعمل - وباصطلاح المتأخرين لا يفيد العلم اليقيني - إلا إن ورد بسند صحيح ، فإطلاق القول دون تقييده بشرط الصحة والثبوت غير صحيح .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

اذكر مثالا من كتاب «نظم المتناثر من الأحاديث المتواتر» ، أو من أي مصنف حديثي آخر حكم عليه العلماء بالتواتر.

(٢) التدريب الثاني :

بالرجوع إلى كتب الأصول ، اكتب بحثا في عدة ورقات تبين فيه الفرق بين الأصوليين من جهة والمحدثين من جهة أخرى في :
(١) تعريف المتواتر والآحاد.

(٢) حكم كل نوع من النوعين في إفادة العلم والعمل ، وأدلة الفريقين.



الحديث الصحيح لذاته

○ أقسام الحديث :

الحديث النبوي الشريف ينقسم إلى قسمين :

□ القسم الأول : الحديث الصحيح ، وبعضهم يُعبّر عنه بالمقبول ،
والأول أصحُّ ، لأن تلقى الحديث بالقبول على معانٍ ، قد لا يُشترط في
بعضها شروط الصحة ، كما سوف يأتي بيانه .

□ القسم الثاني : الحديث الضعيف ، وهو ما لم يستوف شروط
الصحة ، والتي سوف نذكرها ، ونتكلم عنها تفصيلاً .
والصحيح مراتب ، والضعيف مراتب .

فأعلى مراتب الصحيح : الصحيح لذاته ، ويختلف أيضاً في رتبته
باختلاف رواته من جهة الضبط والإتقان .

ثم الصحيح لغيره ، وإنما وُصف بالصحة لانضمام غيره إليه ، فهو
دون الأول في الرتبة ، ثم الحسن لذاته ، وهو ما في أحد رواته ضعف ،
كما سوف يأتي بيانه تفصيلاً ، ثم الحسن لغيره ، فهو لم يوصف بالحسن
إلا لانضمام غيره إليه .

وأما الضعيف : فمنه ما هو محتمل الضعف ، ومنه ما هو شديد
الضعف .

ومنه ما ضعفه بسبب الانقطاع في سنده ، وهو أيضاً على القسمين السابقين : ضعف محتمل ، وضعف شديد .

فأما ما ضعفه محتمل : فالمرسل ، والمدلس المعنعن .

وما ضعفه شديد : كالمعضل .

ومنه ما ضعفه بسبب سوء حفظ راويه .

وهو على القسمين أيضاً :

محتمل : ويُعبر عنه بالضعيف عموماً ، وما قد يُقال فيه : صالح .

ومنه ما ضعفه شديد : كالمنكر ، والشاذ ، والمتروك ، والواهي ،

والمطروح ، والموضوع

○ تعريف الحديث الصحيح لذاته :

هو حديث الآحاد ، المسند ، الذي يتصل سنده ، بنقل العدل الضابط ، عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ، ولا معللاً .

□ شرح التعريف :

(هو حديث الآحاد): أي الحديث الذي ورد من طريق واحد أو أكثر ، دون اشتراط للعدد ، والعلة في ذلك أن بعض أهل العلم اشترطوا في صحة الحديث أن يرد من رواية عدلين ، عن عدلين ، وهكذا^(١) .

فذكر : « الآحاد »^(٢) في هذا التعريف دلالة على أنه قد يرد من طريق واحد ، أو يتفرد بروايته راو واحد ، ويكون صحيحاً ، فلا عبرة باشتراط العدد .

(١) وانظر تحرير الكلام على ذلك في كتابي « تحرير علوم الحديث » (ص: ١٥) .

(٢) ذكر « الآحاد » في تعريف الصحيح الحافظ ابن حجر في « التزهاء » (ص: ٥١) .

(المسند) : المروي إلى النبي ﷺ بسند .

هذا هو الراجح في حدّ المسند ، ومن أهل العلم من رأى أن ذكر الإسناد شرط زائد ، على ما توهموه من أن المسند هو المرري بسند ، بغض النظر عن نسبته إلى النبي ﷺ ، أو لا ، والأول هو المعتمد ، فإنما نتكلّم عن الحديث الصحيح ، وهو ما نُسب إلى النبي ﷺ واستوفى شروط الصحة ، فيخرج منه ما ورد معلقاً دون سند ، ونُسب إلى النبي ﷺ ، أو ما كان بصيغة البلاغ ، أو ما ورد بسند إلا أنه لم يُنسب إلى النبي ﷺ ، فحيثُ لا يُقال عنه حديث ، بل هو إما أثر موقوف ، أو خبر مقطوع^(١).

(الذي يتصل سنده) : أي الذي يثبت فيه الاتصال للسند ، وذلك بثبوت سماع كل راوٍ من رواة السند من شيخه في السند على العموم ، وعدم انقطاعه بينه وبين شيخه في هذا السند على الخصوص .

فمتى علّم أن الراوي قد سمع من شيخه على العموم ، وأنه لم يثبت انقطاع بينهما في هذا السند على الخصوص ، سواءً بالتصريح بعدم السماع لهذا الحديث من شيخه ، أو روايته بالعنعنة ، من راوٍ منسوب إلى التدليس وموصوف به ، فحيثُ يكون هذا السند متصلاً .

(١) وذكر «المسند» في تعريف الصحيح من صنع ابن الصلاح في «المقدمة» ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر في «التكت» (٢٣٤/١) عما أُورِد عليه من اعتراض ، فقال : « إنما أراد وصف الحديث المرفوع ، لأن الأصل الذي يتكلّم عليه ، والمختار في وصف المسند على ما سنذكره أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي ، مع ظهور الاتصال في باقي السند ، فعلى هذا لا بد من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح » .

قلت : وهذا يؤيده قول ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١) :

« المسند هو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصّة » .

○ مثال :

الحديث الذي أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٤) :

عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إن بلالاً يُنادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم » .

فالإمام مالك قد سمع من عبد الله بن دينار ، وسماعه منه في الجملة ثابت ، وكذلك هو الحال بين عبد الله بن دينار ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنه - فإنه ثابت السماع من ابن عمر ، وابن عمر صحابي مشهور بصحبته للنبي ﷺ ، ولم يرد في السند ما يدل على أن ثمة انقطاعاً أو مظنة انقطاع فيه ، وعليه فهو متصل .

بخلاف : ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٦١) من طريق :

الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قعد يوم الجمعة على المنبر ، فدعا ، إنما يُشير بأصبعه ، والناس يؤمنون .

فهذا السند فيه انقطاع بين ابن شهاب وبين النبي ﷺ ، فإن ابن

(١) هذه هي عبارة ابن الصلاح ، وأما الحافظ ابن حجر فعبر عن ذلك في «الترهة» بقوله : «ينقل عدل تام الضبط» ، وهذا فيه نظر ، لأن تمام الضبط يقتضي عدم وقوع الخطأ إلا نادراً جداً ، وهذه صفة الحفاظ الأتبات ، والثقات المشتهرين ، وأما عموم الثقات ، فقد يقع منهم الخطأ أكثر من هؤلاء ، ومن ثم فإن الحديث الصحيح مختص برواية الثقات ومن هم أعلى منهم درجة في الحفظ والتثبت ، فالأولى حدُّ التعريف بالدرجة الدنيا لا بالدرجة العليا ، والله أعلم .

شهاب هو الزهري من طبقة صغار التابعين ، وليس له إدراك للنبي ﷺ ، ولا سماع له إلا من صغار الصحابة على قلة من سمع منهم من الصحابة ، فهذا السند منقطع كما ترى .

(بنقل العدل الضابط) : أي الراوي الذي يُحتج بروايته ، ويُصحح حديثه ، سواءً كان ثقة حافظاً ، أو ثقة متقناً ، أو ثقة ثقة ، أو كان من عموم الثقات ، فهؤلاء جميعاً يُحتج برواياتهم ، وتصحح أحاديثهم ، على اختلاف بينهم في الضبط تختلف به درجة أحاديثهم عند التعارض وأثناء الترجيح بين الروايات المتعارضة .

○ **والعدالة** : هي الملكة التي تحمل الراوي على ملازمة التقوى والمروءة ، وخلوه من الشرك والفسق والبدعة .

○ **والضبط** : هو أن يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، ويسمى ضبط صدر .

وهناك : ضبط الكتاب : وهو صيانة الراوي لكتابه لديه منذ أن سمع فيه ، وصححه ، إلى أن يؤدي منه .

فمتى فُقد شرط من هذه الثلاثة - العدالة ، وضبط الصدر ، أو ضبط الكتاب - فرق ذلك في الحكم على صحة الحديث ، كما سوف يأتي تفصيله في دراسة الأسانيد ، ولنضرب عدة أمثلة تبين هذه الثلاثة :
○ مثال :

قبيصة بن عقبة ، وثقه جماعة من أهل العلم ، إلا أنهم عابوا عليه روايته عن سفيان الثوري ، فإنه سمع منه وهو صغير ، فروى عنه أحاديث

غلط فيها ، إلا أن العلماء لم يطرحوه ، ولم يتركوا حديثه ، بل احتجوا بحديثه ، إلا ما عُلِمَ منه أنه قد غلط فيه ، لا سيما عن سفيان الثوري .
ولم يتكلم أحد في عدالة قبيصة ، وإنما تكلموا في ضبطه على ما ذكرناه .

○ مثال آخر :

عبد الله بن أبي لبيد المدني .
من رجال الشيخين ، خرجوا له في «الصحيحين» ، ووثقوه ، إلا أنهم تكلموا في اعتقاده ، ونسبوه إلى القدر .
فهو من جهة الضبط مستقيم الحال ، وإنما تكلم في عدالته ، ولكن بما لا يُخرجه عن حيز الاحتجاج .
بخلاف : جابر بن يزيد الجعفي .

فإنه منسوب إلى الرفض ، وهي من أشد بدع الاعتقاد ، وكان يقول بالرجعة ، وقد نسب غير واحد من الأئمة والنقاد وأهل العلم إلى الكذب ، فهو مجروح بجرح شديد من قبل عدالته ، فليس كسابقه .
والذي نرمي إلى بيانه : أن الضعف كما تقدم قد يُحتمل من الراوي ضبطاً وعدالةً ، وقد لا يُحتمل ، فيردُّ حديثه بالكلية ، ولربما يُطرح ، أو يُحكم عليه بالوضع ، وتفصيل ذلك يأتي في أبواب الجرح والتعديل ، ودراسة الأسانيد .

○ مثال آخر :

قيس بن الربيع الأسدي ، عاب عليه العلماء عدم صيانتهم لكتابه

الذي فيه مسموعاته، قال أبو داود الطيالسي : « إنما أُتي قيس من قبل ابنه ، كان ابنه يأخذ حديث الناس ، فيدخلها في فُرَج كتاب قيس ، ولا يعرف الشيخ ذلك » ، وقال ابن غير : « كان له ابن هو آفته ، نظر أصحاب الحديث في كتبه ، فأنكرو حديثه ، وظنوا أن ابنه قد غيرها » .

ومثله : معمر بن راشد ، أحد الثقات الأئمة الحفاظ .

إلا أنه كان له ابن أخ رافضي ، وكان معمر يَكْنُه من كتبه ، فربما أدخل عليه أحاديث في كتابه^(١) .

وهو بخلاف : أحمد بن الأزهر .

فإنه لما كبر ، تغير ، وأصبح يتلقن ما يُلقن له ، وأما إذا روى من كتابه ، فهو ثبت .

قال أبو أحمد الحاكم : « ما حدث من أصل كتابه فهو أصح » .

ومثله : محمد بن مسلم الطائفي .

قال ابن معين : « ثقة لا بأس به ، وكان إذا حدث من حفظه يُخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس » .

(عن مثله إلى منتهاه) : من شروط الصحة ، تكرار ذلك في جميع

رواة السند من توفر العدالة والضبط فيهم ، من أول السند إلى منتهاه ، أي من راوي الحديث إلى الصحابي الذي يرويه .

○ مثال :

أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١٦٦/١) :

عن نافع ، عن ابن عمر :

(١) ورد ذكر ذلك في ترجمة أحمد بن الأزهر ، وانظر «تهذيب التهذيب» (١١/١) .

أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيركع ركعتين .

فهذا الحديث رواه : الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، أحد الحفاظ الثقات الأثبات ، من أعلام الدين والسنة ، قد ثبتت إمامته بإجماع الأمة ، وثبتت عدالته ، وضبطه للحديث ، ولم يتكلَّم فيه أحد بجرح .
وشيخه فيه : نافع مولى ابن عمر ، أحد أئمة التابعين ، جمع علم ابن عمر ، وهو ثقة إمام ، ثابت العدالة والضبط .

وقد رواه عن شيخه : عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أحد أئمة الصحابة ، وأحد فقهاءهم ، وعدالة الصحابة جميعاً ثابتة بتعديل الله تعالى لهم في كتابه ، وبتعديل نبيه ﷺ لهم في سنته .
فبهذا يكون السند قد اتصل بنقل العدل الضابط ، عن مثله إلى متناه .

(ولا يكون شاذاً) : أي لا يكون فيه ما يوجب الحكم عليه بالشذوذ ، وسوف يأتي الكلام على حدّ الشاذ انفراداً وتفصيلاً .

(ولا يكون معللاً) : المعلل : ما فيه علة قاذحة ، تقدح في صحته ، مع أن ظاهر السند سلامته من العلة ، وسوف يأتي الكلام عليه تفصيلاً أيضاً .

وسوف نضرب مثلاً على كلٍّ من الشاذ والمعلل ، فقط لمجرد التمثيل ، مع الإحالة إلى مباحثهما لمعرفة المزيد .

○ مثال :

الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال :
« لا تُزَوِّج المرأة المرأة ، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي
تُزَوِّج نفسها » .

هذا الحديث شاذ مرفوعاً عن النبي ﷺ ، اختلف في وقفه ورفعهِ بين
رواته ، وإنما يصح موقوفاً من قول أبي هريرة - رضي الله عنه - (١) .

○ مثال آخر :

روى بقیة بن الوليد ثلاثة أحاديث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،
عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، صرح فيها بقیة بن الوليد بالسماع من
ابن جريج ، من هذه الأحاديث الثلاثة حديث :
« إذا جامع أحدكم زوجته - أو جاريته - فلا ينظر إلى فرجها ، فإن
ذلك يورث العمى » .

وهذا الحديث مخالف في متنه ما ورد في الأحاديث الصحيحة
الأخرى من جواز نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر .

وبقیة بن الوليد صدوق ، إلا أنه مدلس ، وقد صرح بالسماع ،
وباقی رجال السند ثقات ، فالسند من هذه الجهة ظاهره الحسن .

ولكن عند العلماء النقاد فيه علة خفية ، ذكرها أبو حاتم الرازي -
رحمه الله - ، قال :

« هذه الثلاثة أحاديث موضوعة لا أصل لها ، وكان بقیة يدلس ،
فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث : حدثنا ، ولم يفتقدوا الخبر منه » .

(١) وانظر الكلام عليه في كتابي «صون الشرع الحنيف» (٢٠٨) .

وقال ابن عدي :

« يشبه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء ، لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج الضعفاء أو بعض المجهولين »^(١).

○ بين الفقهاء والمحدثين :

وهذان الشرطان الأخيران اختلفَ فيهما بين المحدثين من جهة ، وبين الفقهاء والأصوليين من جهة أخرى ، فإن المحدثين قد يُعلِّون الحديث بعلم يأبأها الفقهاء والأصوليين ، وكذلك قد يحكمون على أحاديث بالشذوذ ، يُصحِّحها الأصوليون والفقهاء ، فالخلاف في ذلك دائر بينهم .
والأصل في الحكم على الأحاديث الأخذ بما نصَّ عليه المحدثون وبما قَعَدوه وعملوا به ، لا بما ارتضاه الفقهاء والأصوليون ، لأن اعتبار قواعد كل علم إنما هو باعتبار ورودها عن أهل ذلك العلم ، لا عن أهل علم آخر غيره .

○ مثال :

ولنضرب مثلاً على ما اختلف فيه الفقهاء والأصوليون من جهة والمحدثون من جهة أخرى في الإعلال والتصحيح .
روى ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عروة ، يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته

(١) وانظر الكلام على هذا الحديث في كتابي «الإيرادات العلمية» (ص: ١٩٧).

وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبد الله : فردّها عليّ ، ولم يرها شيئاً ، وقال : « إذا طهرت ، فليطلق ، أو ليمسك » .

قلت : هذه الرواية احتج بها كثير من الفقهاء ، وتبعهم قليل من المحدثين على أن طلاق الحائض لا يقع ، ولا أثر له ، وخالفهم جمهور المحدثين بأنه يقع ، وقالوا : إن هذه الرواية شاذة من جهة ذكر عدم الاعتداد ، وذلك أن كل من روى الحديث عن ابن عمر ذكر اعتداد النبي ﷺ بهذه الطلقة ، وورد ذلك صراحة عن ابن عمر في رواية : نافع ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ويونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وجميعها في «الصحيحين» ، وهذا الإعلال معلوم عند المحدثين ، إلا أن الفقهاء والأصوليين يُخالفون في ذلك ، فيرون أن هذا السند ظاهره الصحة ، ولا عبرة بالخلاف في المتن ، وهذا لا يجري على أصول المحدثين ، فإنهم اشترطوا انتفاء الشذوذ والعلة في شروط الصحة .



○ تدريب عملي :

ضع صحَّ أمام العبارة الصحيحة ، وخطأ أمام العبارة الخاطئة .

- (١) من شروط صحة الحديث : أن يروي الحديث راويين على الأقل ، عن مثلهما في كل طبقة من طبقات السند
- (٢) الحديث الصحيح مرتبة واحدة لا تفاوت فيها .
- (٣) شرط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح شرط غير متفق عليه بين أهل العلم .
- (٤) يختلف الفقهاء والمحدثون في أوجه إعلال الحديث .

الاجواب :

(١) العبارة الأولى : عبارة خاطئة .

لأنه كما تقدّم العدد ليس بشرط في صحة الحديث ، فلو انفرد راوٍ ثقة برواية حديث ، مع استيفاء باقي شروط الصحة ، كان الحديث صحيحاً ، ولا عبرة بعدد رواته .

(٢) العبارة الثانية : عبارة خاطئة .

لأن الحديث الصحيح مراتب مختلفة ، فالحسن من مراتب الصحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ، وهناك الصحيح الذي يرويه عموم الثقات ، وهناك الصحيح الذي يرويه الثقات الحفاظ الأثبات ، فمراتبه تختلف بحسب اختلاف ضبط الرواة واتصال السند واستيفاء باقي شروط الصحة .

(٣) العبارة الثالثة : عبارة صحيحة .

ذلك لأن بعض المحدثين وافقوا الفقهاء والأصوليين في عدم اعتبار شرط الشذوذ في بعض أحاديث الثقات التي تقع فيها الزيادة في السند أو في المتن ، وهذا سوف يأتي بيانه تفصيلاً في حدّ الشاذ .
(٤) العبارة الرابعة : عبارة صحيحة .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

بالرجوع إلى مبحث الحديث الصحيح في الكتب التالية :

« الاقتراح في علوم الحديث » لابن دقيق العيد .

« الموقظة » للحافظ الذهبي .

« علوم الحديث » لابن الصلاح .

« نزهة النظر » للحافظ ابن حجر .

اكتب فيما لا يزيد عن صفحتين ملخصاً لما قرأته فيما يخص الخلاف

الواقع بين المحدثين والفقهاء في شروط الصحة .

(٢) التدريب الثاني :

أخرج الدارقطني في « السنن » (١٨٤/٤) ، والبيهقي في « الكبرى »

(١٢/١٠) من طريق : داود بن أبي هند ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة

الخشني مرفوعاً :

« إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا

تنتهكوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا

تبحثوا عنها » .

ادرس اتصال هذا السند .



أصح الأسانيد والمفاضلة بين «الصحيحين»

○ أصح الأسانيد :

تقدّمت الإشارة إلى أن الصحيح مراتب ، بحسب ضبط رواته ،
فحديث الثقة الحافظ ، أقوى من حديث الثقة الثبت ، وحديث الثقة .
وحديث بعض الرواة عن بعض الشيوخ ، أقوى من حديث البعض
الآخر عن نفس الشيوخ .

○ مثال ذلك :

قتادة بن دعامة السدوسي إمام حافظ كبير ، ثقة ، له أصحاب حفاظ
ثقات يروون عنه ، فمن الطبقة الأولى من أصحابه ، ومن أثبت الناس فيه ،
ثلاثة : سعيد بن أبي عروبة ، وشعبة بن الحجاج ، وهشام الدستوائي .
ويروي عن قتادة أيضًا جماعة من الثقات ، إلا أنهم ليسوا كهؤلاء
في الضبط والتثبت وكثرة السماع والملازمة لقتادة ، ك : حماد بن سلمة ،
وأبان بن يزيد العطار ، وغيرهما ، مع أنهما من جملة الثقات .
فإذا روى حماد بن سلمة حديثًا عن قتادة ، لم يكن في قوة ما يرويه
شعبة ، أو سعيد أو هشام عن قتادة ، لما ذكرناه آنفًا .
وقد حكم العلماء على جملة من الأسانيد بأنها من أصح الأسانيد ،
باعتبار الضبط وثبوت الاتصال ، وباقي شروط الصحة .

فقالوا : أصح الأسانيد :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

فإذا روى هذه السلسلة : الإمام الشافعي ، عن مالك ، أطلقوا عليها

اسم «السلسلة الذهبية» .

ومن أصح الأسانيد :

الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله .

وابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر .

.... وهكذا .

ولكن المعتمد عند أهل العلم^(١) : عدم إطلاق أصح الأسانيد على

ترجمة بعينها ، وإنما يجب أن تُقيدَ بالصحابي ، أو بالحافظ ، أو بالبلد ،

مع اعتبار أن هذه السلسلة قد يقع في بعض رواياتها الخطأ ، فإن الحافظ

الثقة لا يؤمن عليه من الخطأ .

وإنما يُفيد اعتبار ذلك عند الترجيح بين الروايات المتعارضة ،

والأحاديث المختلفة المشكلة .

○ أول من صنّف في «الصحيح» :

وأول من صنّف كتاباً جمع فيه الأحاديث «الصحيحة» هو الإمام

الحافظ الكبير أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

البخاري - رحمه الله - ذلك أنه سمع بعض أهل العلم يقول :

(١) «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٥٤) ، و«الباعث الحثيث» للعلامة أحمد شاكر

(ص: ٢١) .

« لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ » (١).

قال : فوق ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب .
وتلاه تلميذه وخريجه الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري -
رحمه الله - .

فهذا أول جمع للصحيح ، وأما جمع الحديث عموماً فقد وقع قبلهما
من جماعة من الحفاظ والأئمة .

فقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أبا بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم أن يجمع حديث النبي ﷺ ، وقال له :

انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ، أو سنة ، أو حديث عمرة
مولاة عائشة ، فاكتبه ، فإني قد خشيت دروس العلم ، وذهاب العلماء .

وهذا كان على رأس المائة الأولى ، وأثناء المائة الثانية جمع جماعة
من الأئمة والحفاظ الحديث في مصنفات وجوامع ، من هؤلاء معمر بن
راشد ، وابن جريج ، وابن المبارك ، والإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ،
وكتابه «الموطأ» من أشهر الكتب ، وفيه جملة كبيرة من الأحاديث
الصحيحة ، حتى قال الشافعي - رحمه الله - :

« ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك » .

وهذا قبل أن يضع الشيخان صحيحيهما ، وإلا فقد انعقد اتفاق الأمة
على أنهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم .

قال الإمام النووي - رحمه الله - (٢) :

(١) «تاريخ بغداد» (٨/٢) ، وانظر «السير» للذهبي (٤٠١/١٢) .

(٢) «شرح مسلم» (١٤/١) .

« اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصبح الكتب بعد القرآن العزيز : الصحيحان ، البخاري ، ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول » .

○ المفاضلة بين «الصحيحين» :

وجمهور أهل العلم في كافة الأعصار والأمصار ، وغالبهم على تفضيل «صحيح البخاري» وتقديمه على «صحيح الإمام مسلم» في الأصحية والصناعة الحديثية ، إلا ما نُقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال :
« ما تحت أديم السماء أصبح من كتاب مسلم » .
وكذلك ما نُقل عن بعض المغاربة من تقديمهم لـ «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» .

○ أوجه المفاضلة بين «الصحيحين» :

«فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسد ، وشرطه فيها أقوى وأشد»^(١) .
وترجيح ذلك بحسب شروط الصحة .
□ فأما شرط الاتصال :

فإن الإمام مسلم اكتفى بمذهبه المعروف المشهور الذي دافع عنه في مقدمة «الصحيح» ، وهو اعتماد الاتصال بمجرد المعاصرة ، وعدم ورود ما يدل على الانقطاع .

وأما الإمام البخاري - رحمه الله - فإنه لم يكتفِ بالمعاصرة ، وإنما اشترط السماع وثبوت اللقاء ، وهو شرط أسد وأشد من اشتراط مجرد المعاصرة لأجل تحقيق شرط الاتصال .

(١) نقلاً عن «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص: ٥٦) .

وقد ذهب الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - إلى أن اشتراط اللقاء عند البخاري التزم به فقط في «صحيحه» ، وليس هو شرطاً عنده في أصل الصحة .

وقد رده الحافظ ابن حجر بشدة ، وقال (١) :

« ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه» لا في أصل الصحة عنده ، وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك » .

قلت : وهذا الذي ذكره الحافظ - رحمه الله - هو وجه الصواب .
وكم من حديث أعلّه البخاري - رحمه الله - خارج «الصحيح» بأن أحد رواته لا يُعرف له سماع من شيخه الذي روى عنه الحديث ، مع ثبوت المعاصرة بينهما .

من ذلك : ما رواه حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة الهجيمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« من أتى حائضاً في دبرها ، أو كاهناً فصدقه فيما قال ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في «التاريخ الكبير» (١٧/١/٢) :
« هذا حديث لا يُتابع عليه - أي : حكيم الأثرم - ، ولا يُعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة » .

قلت : أبو تيممة وأبو هريرة متعاصران ، فدلّ ذلك على المقصود .

(١) « النكت على ابن الصلاح » (٥٩٥/٢) .

○ مثال علي رجحان شرط الاتصال :

أخرج الإمام مسلم - رحمه الله - في «صحيحه» جملة كبيرة من أحاديث أبي سفيان الإسكافي طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
وتحايد الإمام البخاري هذه الترجمة للكلام الوارد في اتصالها ،
فخرجَ لطلحة بن نافع في «صحيحه» أربعة أحاديث مقروناً بغيره .
قال ابن المديني - رحمه الله - :

« أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث » .

قال الحافظ ابن حجر ^(١) :

« لم يُخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث ، عن جابر ، وأظنها التي عنها شيخه علي بن المديني » .

○ مثال آخر :

أخرج مسلم في «الصحيح» حديث مخرمة ، عن أبيه ، عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في شأن الساعة المستجابة من يوم الجمعة ، قال :

« هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » .

وقد تحايد البخاري في «صحيحه» رواية مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، فإنه لم يسمع منه ، وإنما كان يروي من كتاب أبيه ، وقد نقل أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن حماد بن خالد ، قال : قلت لمخرمة : سمعت من أبيك شيئاً ؟ قال : لا ^(٢) .

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٤/٥) .

(٢) « التبع » للدارقطني (ص: ٢٣٥) .

ولذا قال أحمد :

« لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما يروي من كتاب أبيه » .

□ وأما شرط العدالة والضبط :

فالرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجال البخاري ، مع أن البخاري يَحْتَاطُ لنفسه في روايات هؤلاء ، فكثيراً ما يُخْرِجُ لهم مقرونين بغيرهم ، مما يدل على أن الثقات قد وافقوهم في أحاديثهم التي خرَّجها لهم ، ومنهم من هم من شيوخه الذين مارس أحاديثهم ، وعلم صحيح حديثهم من ضعيفه ، فأخرج عنهم ما صحَّ من حديثهم .

ثم إن مسلماً - رحمه الله - قد عيب عليه تخريجه رواية بعض الضعفاء كإسباط بن نصر ، وقطن بن نسير ، وأحمد بن عيسى المصري ، واعتذر عن ذلك بأنه أخرج لهم ما شاركهم فيه الثقات ، وإنما حديثه عنهم بعلو ، وعن هؤلاء الثقات بنزول ، فخرَّجها من طريقهم لأجل العلو^(١) .

وأما البخاري فقد احتاط لنفسه كما تقدَّم ذكره .

○ مثال على رجحان شرط العدالة والضبط :

خرَّج مسلم في أصول «الصحيح» (٨٢٢/٢) عنده حديث سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعاً :

« من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » .

وسعد بن سعيد تُكَلِّمُ فيه غير واحد من أهل العلم ، فضعفه أحمد ،

(١) وانظر قصة ذلك في «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/٢٧٣) .

وابن معين ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، ووثقه ابن سعد ،
والعجلي ، وابن عمار الشهيد .

وأما البخاري فقد تحايده في الأصول ، وخرَّج له في التعليقات ،
وليس لها شرط الصحة .

□ وأما شرط انتفاء الشذوذ وانتفاء العلة :

فهذا ظاهر جداً من عدد ما انتُقد عليهما من الأحاديث ، فإن ما
انتُقد على البخاري أقل مما انتُقد على مسلم في « الصحيح » ، وذلك لأن
البخاري أرسخ قدماً في هذه الصناعة ، وأرفع درجة من مسلم فيها ، وقد
سأله مسلم عن حديث دعاء كفارة المجلس ، فقال له :
دعني حتى أقبلُ رجلك يا أستاذ الأستاذين ، وسيدَّ المحدثين ،
وطبيب الحديث في عله^(١) .

○ ما اتفق الشيخان على إخراجه وما انفردا به :

ومما تقدَّم يتبين لنا أن ما اتفق الشيخان على إخراجه ، أرجح مما
انفرد به أحدهما عن الآخر ، ثم بعده ما انفرد به البخاري عن مسلم ، ثم
ما انفرد به مسلم عن البخاري .

على أنه يجب التنبيه على قضية مهمة هنا ، وهي :

أنه لا يسوغ إطلاق : « هذا سند على شرط الشيخين » لمجرد أن
السند قد احتوى على رواية خرَّج لهم الشيخان في « الصحيحين » ، بل لا بد
من اعتبار كيفية تخريجهم لهؤلاء الرواة .

فقد يُخرَّجون حديث بعض الرواة انفراداً ، ولا يُخرَّجون حديثهم

(١) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص: ١١٣-١١٤) .

اجتماعاً بروايتهم عن بعضهم البعض .
وغنّث لذلك بمثال يبيّن ما ذكرناه :
○ مثال :

داود بن الحصين ، وعكرمة مولى ابن عباس .

كلاهما قد احتجّ الشيخان بهما في «الصحيحين» ، ولكن من روايتهم عن شيوخهم ، ولم يخرجوا قط حديث داود بن الحصين عن عكرمة ، وذلك لأن داود بن الحصين ضعيف الحديث في روايته عن عكرمة .

قال أبو داود : « أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير » ، وقال ابن المديني : « ما روى عن عكرمة فمكرر » .
وكذلك فقد يقع مثل هذه الصورة في السماع ، لا في الجرح والتعديل فحسب .

فقد يُخرّج أحد الشيخين - أو كلاهما - عن راويين انفراداً ، ولا يُخرّج حديث أحدهما عن الآخر ، لكونه مظنة الانقطاع بينهما .
ومن ثم فلا بد من اعتبار الهيئة التي خرّج الشيخان رواية الرواة عليها حتى يُحكم على سند بأنه على شرط الشيخين ، أو على شرط أحدهما .
○ مثال :

الزهري - محمد بن مسلم بن شهاب - أحد أوعية العلم ، وأحد حُفَظ الدنيا ، والمسور بن معرمة أحد الصحابة .
وقد خرّج الشيخان حديثهما انفراداً ، ولم يخرجوا حديث الزهري

عن المسور بن مخرمة ، لأن روايته عنه مظنة الانقطاع .

قال أبو حاتم الرازي - رحمه الله - (١) :

« الزهري لا يثبت له سماع من المسور بن مخرمة ، يدخل بينه وبينه :

سليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير » .

○ قولهم : « رجاله رجال الصحيح » :

وكذلك فلا يلزم من كون رجال الإسناد رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحاً ، لا احتمال وقوع ما تقدّم من الضعف أو الانقطاع ، أو لاحتمال وقوع الشذوذ أو العلة فيه (٢) .

ومن ثمّ فقول المنذري والهيثمي وغيرهما من الأئمة : « هذا حديث رجاله رجال الصحيح » لا يفيد التصحيح ، وإنما غايته الحكم على رجال إسناده ، دون اعتبار باقي شروط الصحة .

وفي ذلك يقول الشيخ الألباني - رحمه الله - (٣) :

« قول بعض المحدثين في حديث ما : « رجاله رجال الصحيح » أو « رجاله ثقات » أو نحو ذلك لا يساوي قوله : « إسناده صحيح » ، فإن هذا يُثبت وجود جميع شروط الصحة التي منها السلامة من العلل ، بخلاف القول الأول ، فإنه لا يُثبتها ، وإنما يُثبت شرطاً واحداً فقط ، وهو عدالة الرجال وثقتهم ، وبهذا لا تثبت الصحة كما لا يخفى .

وثمة ملاحظة أخرى ، وهي : أنه قد يسلم الحديث المقول فيه ذلك

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم (٧٠٢) .

(٢) انظر « النكت على ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر (٢٧٤/١) .

(٣) مقدمة « تمام المنة » للألباني - رحمه الله - (ص: ٢٦) .

القول من تلك العلل ، ومع ذلك فلا يكون صحيحاً ، لأنه قد يكون في السند رجل من رجال الصحيح ولكن لم يُحتجَّ به ، وإنما أخرج له استشهاده أو مقرونًا بغيره لضعف في حفظه .

○ قول الحاكم : « على شرط الشيخين » :

والحاكم سريع الخطو في الحكم على الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما ، وتكون في كثير من الأحيان على خلاف ما ذكر ، ومن ثمَّ فلا بد من الأخذ بأحكامه في «المستدرک» بشيء من الحذر .

○ مثال :

ما أخرجه أحمد (٤/٤١٢) ، وابن حبان في «٢/٤٦» ، والحاكم (٤/٣٠٨) من طريق : عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله ، عن أبي موسى الأشعري ، مرفوعاً :
« من أحب دنياه أضرَّ بآخرته ، ومن أحب آخرته ، أضرَّ بدنياه ، فآثروا ما يبقى على ما يفنى » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : هذا السند ليس على شرط أحدهما ، فإن المطلب بن عبد الله لم يخرج له الشيخان ، فضلاً عن أحدهما ، هذا من جهة .
ومن جهة أخرى فإن هذا السند فيه انقطاع ، وهو ما تعقب به الحافظ الذهبي الحاكم في «تلخيص المستدرک» .

والانقطاع وقع بين المطلب بن عبد الله ، وبين أبي موسى الأشعري .

قال أبو حاتم الرازي - رحمه الله - (١) :

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم (٧٨٥) .

« لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد ، وأنساً ،
وسلمة بن الأكوع ، ومن كان قريباً منه » .

○ مثال آخر :

أخرج أحمد (١/٤٢٣ و٥١٠) ، وأبو داود (٢٣٥٠) ، والحاكم
(٢٠٣/١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢١٨) من طريق :

حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضي
حاجته منه » .

وهذا الحديث قد صححه الحاكم على شرط مسلم وحده ، لأن
البخاري قد تحايد حديث حماد بن سلمة في «صحيحه» ، وظاهر السند
كما ترى الحسن ، فإن محمد بن عمرو بن علقمة قد خرَّج له الجماعة ،
وكذا خرَّجوا لأبي سلمة بن عبد الرحمن .

إلا أن هذا الحديث بعينه قد ضعفه أبو حاتم الرازي ، فقال في
«العلل» لابنه (٣٤٠ و٧٥٩) :

« ليس بصحيح » .

قلت : فيه اختلاف في السند على حماد بن سلمة من جهة .
ومن جهة أخرى فإن محمد بن عمرو بن علقمة متكلم في روايته عن
أبي سلمة ، اختلطت عليه أحاديثه .

والبخاري ومسلم لم يحتجا بروايته عن أبي سلمة .

وإنما خرَّج له البخاري عنه مقروناً ، أو تعليقاً ، وأما مسلم فخرَّج له
عن أبي سلمة متابعة (١) .

ومن ثمَّ فإنَّ هذا الحديث ليس على شرط مسلم .
بل هو لا يصح أيضاً من جهة السند ، ولا المتن .
فإنَّ متنه مخالف لما هو أصح منه من الأحاديث ، والله أعلم .



(١) انظر «هدي الساري» للحافظ ابن حجر (ص: ٤٦٣-٤٦٤) .

○ تدريب عملي :

روى معمر بن راشد ، عن ثابت البناني ، عن أنس - رضي الله عنه - :
عن النبي ﷺ ، قال : « لا عقرب في الإسلام » .
وقد احتج الشيخان بحديث معمر بن راشد ، وبحديث ثابت البناني ،
فهل يمكن أن نقول : إن هذا الحديث على شرط الشيخين ؟

○ الجواب :

لا يمكن أن نحكم على هذا السند بأنه على شرط الشيخين ، لأننا قد
ذكرنا من قبل أن العبرة بهيئة ورود السند ، وطريقة رواية الرواة بعضهم عن
بعض ، وليست العبرة بمجرد وجود رواية «الصحيحين» أو أحدهما في السند .
ولو أننا عدنا إلى كتاب «تهذيب الكمال» فسوف نجد أن البخاري ومسلم
لم يخرجوا قط احتجاجاً حديث معمر بن راشد ، عن ثابت البناني ، وذلك
للكلام الوارد في هذه الترجمة .

قال ابن معين : « معمر عن ثابت ضعيف » ، وفي رواية ابن أبي خيثمة ،
قال : « حديث معمر ، عن ثابت ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن
عروة ، وهذا الضرب كثير الأوهام » .

وأما البخاري فإنه قد خرج رواية معمر ، عن ثابت تعليقاً ، وأما مسلم
فإنه قد خرج له إما متابعة ، أو ما وافق فيه الثقات .

وهذا الحديث بعينه كما ترى قال فيه أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٠٩٦) :
« هذا حديث منكر جداً » .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

- ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة ، وعبارة خطأ أمام العبارة الخاطئة ، وبيِّن ما فيها من خطأ ، ثم اذكر تصويبها .
- رواة الصحيح على درجة واحدة من الثبت .
 - الصحيح لذاته مرتبة واحدة ، لا يتفاوت في الرتبة .
 - المعتمد عند العلماء عدم إطلاق أصح الأسانيد على ترجمة بعينها .
 - اجتمعت الأمة على تقديم «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» .
 - قول الحاكم : « على شرط الصحيحين » مسلّم به دومًا .

(٢) التدريب الثاني :

- هل يلزم من قول النقاد في حديث : « رجاله ثقات » ، أو « رجاله رجال الصحيح » أن يكون صحيحًا ؟
- دُلِّل على جوابك بمثال من كتب أهل العلم .

(٣) التدريب الثالث :

- بالرجوع إلى «السلسلة الصحيحة» أو «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني - رحمه الله - استخرج حديثًا رواه رواة الصحيحين أو أحدهما ، إلا أنه ليس على شرطهما أو على شرط أحدهما .



الحديث الحسن لذاته

○ تعريفه :

هو ما رواه خفيف الضبط المحتج به عن من هو مثله أو أقوى منه إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

أو بعبارة أخرى يمكن أن نقول : هو ما استوفى شروط الصحة إلا أن أحد رواته - أو بعضهم - دون راوي الصحيح في الثقة والتثبت ، ولكنه لا يزال في حيز الاحتجاج .

□ شرح التعريف :

(هو ما رواه خفيف الضبط المحتج به) : أي الحديث الذي يرويه من هو دون الثقة - راوي الصحيح - في التثبت والضبط ، إلا أنه مع ما طرأ عليه من خفة الضبط لا يزال يُحتج بحديثه ، وهو كمن قيل فيه : «ثقة يخطئ» ، أو «ثقة له أوهام» ، أو «صدوق» ، أو «لا بأس به» .

فإن من وُصف بأحد هذه الأوصاف يُحتج بحديثه ، إلا أنه دون رتبة الثقة الذي يُصحح حديثه ، فالثقة ، والثقة التثبت ، والثقة الحافظ أحاديثهم صحاح ، وإن اختلفت أحاديثهم في الرتبة أيضاً ، وأما من طرأ على ضبطه شيء من الضعف ، أو خفة الضبط فعند عموم المتأخرين يُحكم على حديثه بالحسن ، وإن كان كثير من المتقدمين لا يفرقون بين الصحيح

والحسن ، ويُطلقون الصحة على الكل .

و قولنا : (عن من هو مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة) أي
بالإضافة إلى باقي شروط الصحة ، من الاتصال ، وانتفاء الشذوذ ،
والعلة .

ومن هذا يُعلم أن الذي فرق بين الصحيح والحسن هو درجة ضبط
راوي الحديث ، أما باقي الشروط الأخرى فهي كما هي في حدّ الصحيح ،
لا تعلق لها في تصحيح الحديث أو تحسينه .

ولذا فإن الحافظ ابن حجر لما حدّد الصحيح ، وتكلّم عن شروطه ،
ثم أراد التفريق بينه وبين الحديث الحسن ، قال :

« فإن خفَّ ضبطه : أي قلَّ - يُقال : خفَّ القوم خفوقًا : قلّوا -
والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدّ الصحيح ، فهو الحسن لذاته »^(١) .

○ حكم الاحتجاج بالحديث الحسن لذاته :

وهذا النوع - أي الحديث الحسن لذاته - يشارك الحديث الصحيح في
الاحتجاج به ، إلا أنه دون الصحيح في الرتبة ، وهذا يُحتاج إليه عند
الترجيح في حالة التعارض بين الأدلة ، وكما تقدّم فالكل عند المتقدمين
يُسمّى صحيحًا .

○ مثال :

أخرج أحمد (٣/١٢٧-١٢٨ و٢٤٢) ، وأبو داود الطيالسي (٢١٢٤) ،
وابن ماجة (٢١٥) ، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٧ و٨) من طرق :

(١) « نزهة النظر » (ص: ٦٢) بتحقيقنا .

عن عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة ، عن أبيه ، عن أنس ، قال :
قال رسول الله ﷺ :
« إن لله أهلين » .

قيل : من يا رسول الله ؟ قال :
« أهل القرآن هم أهل الله وخاصته » .

قلت : وهذا السند رجاله ثقات ، إلا عبد الرحمن بن بديل ، ففي
حفظه كلام يسير ، لا ينزل بحديثه عن درجة الحسن ، وقد قال فيه الحافظ
ابن حجر في «التقريب» : « لا بأس به » .
○ مثال آخر :

أخرج أبو داود (٤٧٢٢) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٦٦) من
طريق : محمد بن إسحاق ، حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :
« يوشك الناس أن يتساءلوا بينهم ، حتى يقول قائلهم : هذا الله خلق
الخلق ، فمن خلق الله ؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا : الله أحد ، الله الصمد ، لم
يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ
بالله من الشيطان الرجيم » .

قلت : محمد بن إسحاق بن يسار دون الثقة في الضبط ، فهو
صدوق ، يُحتج بحديثه إذا صرح بالسماع ، لأنه موصوف بالتدليس ، وها
هو ذا قد صرح بالسماع في هذا السند ، والحديث يؤيده أحاديث أخرى
في «الصحيحين» ، فحديثه هذا حسن الإسناد .

الحديث الصحيح بمجموع الطرق

○ تعريفه :

هو الحديث الحسن لذاته إذا تعددت طرقه .

ذلك لأن تعدد الطرق وكثرتها ، له تأثير في صحة الحديث وثبوته ،
فليس الحديث الذي ورد بسند حسن واحد ، كالحديث الذي ورد من
طريقين حسنين ، أو من ثلاث طرق حسنة .

وذلك : لأن تعدد الطرق - وكثرتها - تجبر قدر الضعف في ضبط
الراوي الذي لأجله حكم على حديثه بالحسن .

وقد يُصحح الحديث بمجموع طرقه لورود شاهد يؤيد الحديث ، أو
لورود متابعة تؤيد السند .

وتمثل لهذين النوعين بمثالين .

○ مثال على النوع الأول :

حديث :

« من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » .

أخرجه أحمد (٤١٧/٥ و٤١٩) ، ومسلم (٨٢٢/٢) ، والترمذي

(٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) من طريق :

سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي

أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ به .

وسعد بن سعيد هذا وثقه جماعة ، ولينه آخرون ، ولكن روى هذا

الحديث عنه : شعبة بن الحجاج ، وابن المبارك ، وإسماعيل بن جعفر ،
وسفيان ، ويحيى بن سعيد .

وتابعه عليه جماعة ، مما يدل على أنه قد ضبط السند ، فليس أقل
من أن يكون حسن الإسناد .

وقد ورد من حديث ثوبان - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« من صام رمضان فشهراً بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بعد الفطر
فذلك تمام السنة » .

أخرجه أحمد (٢٨٠ / ٥) ، وابن ماجه (١٧١٥) من طريق :
يحيى بن الحارث الذماري ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان .
وهذا السند صحيح .

فالحديث الأول يصح بمجموع الطريقين ، والله أعلم .

○ مثال على النوع الثاني :

حديث النبي ﷺ :

« يا مرثد ! الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا
زاني أو مشرك ، فلا تنكحها » .

هذا الحديث أخرجه الترمذي (٣١٧٧) ، وأبو داود (٢٠٥١) ،
والنسائي (٦٦ / ٦) من طريقين : عن عبيد الله بن الأحنس ، أخبرني عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به ضمن قصة طويلة في أوله عند
الترمذي .

قلت : وهذا السند حسن ، للكلام الوارد في سلسلة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فإنها سلسلة حسنة الإسناد .
وقد أخرج أحمد (٢/١٥٨-١٥٩ و٢٢٥) ، والنسائي في «تفسيره» (٣٧٩) من طريق :

المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرمي ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

كانت امرأة يُقال لها : أم مهزول ، وكانت بغياد ، وكانت تُسافح ، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها ، فأنزل الله عز وجل :
﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .
وهذا السند رجاله ثقات ، والحضرمي هو ابن لاحق كما ورد منسوباً عند الحاكم (٢/١٩٣-١٩٤) .

فالحديث من الوجه الأول يرتقي إلى الصحة باعتبار السند الثاني ، والله أعلم .



○ تدريب عملي :

أخرج أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦٥/٦) من طريق :
المستلم بن سعيد ، عن منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قرة ، عن
معقل بن يسار ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أحببت امرأة ذات حسب
وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ، قال : « لا » ، ثم أتاه الثانية ،
فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال :

« تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .
ورجال هذا السند ثقات ، إلا مستلم بن سعيد ، فإن فيه كلاماً يسيراً
من قبل ضبطه .

وأخرج الخطيب في «تاريخه» (٣٧٧/١٢) من طريق :
الفضل بن أحمد بن منصور الزبيدي ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا
إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أنه تزوّج امرأة ، فأصابها شمطاء ، فطلّقها ، وقال : حصير في
البيت خير من امرأة لا تلد ، والله ما أقربكن شهوة ، ولكني سمعت
رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكر الحديث .
ورجال هذا السند ثقات .

قلت : فبالنظر إلى السند الأول نجد أنه على شرط الحسن ، لأن أحد
رواته ، وهو المستلم بن سعيد فيه كلام يسير من قبل حفظه ، إلا أنه لا
يزال في حدّ الاحتجاج ، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» :
« صدوق عابد ، ربما وهم » .

وقد ورد الحديث من رواية ابن عمر - رضي الله عنه - بسند رجاله
ثقات ، بل هو سند صحيح لاستيفائه شروط الصحة ، ومن ثمَّ فيمكن
للباحث أن يحكم بصحة حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - باعتبار
انضمام حديث ابن عمر - رضي الله عنه - إليه ، والله أعلم .



تدريبات للاجتهد الشخصي

(١) التدريب الأول :

- بالرجوع إلى كتاب « السلسلة الصحيحة » للعلامة الشيخ الألباني -
رحمه الله - استخرج ما يلي :
- حديثاً حسناً لذاته .
 - حديثاً صحيحاً لذاته .
 - حديثاً صحيحاً بمجموع طرقه .

(٢) التدريب الثاني :

- ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة خطأ أمام العبارة
الخاطئة ، وبين ما فيها من الخطأ .
- كل حديث ورد من طرق ، فإنه بمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .
 - كل حديث حسن ورد من طرق فإنه يرتقي إلى درجة الصحة بمجموع الطرق .
 - كل حديث حسن ورد من طرق لا تقل في درجتها عن الحسن فإنه يرتقي إلى درجة الصحة بمجموع الطرق .



الحديث الضعيف

○ تعريفه :

هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة .

□ شرح التعريف :

شروط الصحة كما تقدّم ذكرها

(١) عدالة وضبط رواة السند .

(٢) اتصال السند إلى النبي ﷺ .

(٣) انتفاء الشذوذ .

(٤) انتفاء العلة .

فمتى فقد الحديث شرطاً من هذه الشروط ، فإنه يكون حديثاً ضعيفاً .

○ أنواع الضعيف :

ويختلف نوعه باختلاف سبب ضعفه .

□ فإن كان الضعف بسبب عدالة راويه ، كأن يكون موصوفاً بالكذب ،

أو منسوباً إلى وضع الحديث ، أو متهماً بأحد هذين الأمرين ، فإن العلماء يحكمون على حديثه بالوضع .

وإن كان الكلام في عدالة الراوي من قبل انتسابه إلى نوع بدعة ،

فمثل هذا لا يؤثر في حديثه إن كان موصوفاً بالصدق والضبط ، إلا إن

روى حديثًا يؤيد بدعته ، فحيثُذ يرد العلماء حديثه هذا ، وربما يصفونه بالنكارة ، أو بالشذوذ.

□ وأما إن كان الضعف بسبب قلة ضبطه ، فهو على مراتب :

- منها ما هو شديد ، وهو الذي يُكثر من الخطأ والوهم ومخالفة الثقات ، فهذا ضعفه شديد ، وكثير من العلماء يتركون حديثه ، ويصفون حديثه إما بالنكارة ، أو بأنه ضعيف جدًا ، ونحو ذلك من الأوصاف التي تدل على شدة ضعف الحديث.

- ومنها ما هو خفيف ، وهو من يصلح للمتابعة ، فمتى وافقه الثقات حُكم على حديثه بالحسن أو بالصحة لأجل موافقته لأحاديث الثقات ، وأما إن انفرد عنهم بحديث ، فحيثُذ يُضعف حديثه ، ويُردُّ. ويمكن التعبير عن ذلك بأنه يُكتب حديثه للاعتبار ومقارنته بأحاديث الثقات ، فهو موضع توقف ، فمتى وافق الثقات قُبِلَ حديثه ، ومتى انفرد عنهم بشيء تُوقَّف فيه ، ومتى خالفهم حُكم على حديثه بالنكارة ، وهي من أسباب الضعف الشديد.

□ وأما إن كان اضعف بسبب الانقطاع في السند :

فالحكم على الحديث يكون بحسب نوع الانقطاع.

- فإن كان بسقوط الصحابي ، فهو المرسل.

- وإن كان بسقوط أحد التابعين أو من دون الصحابي ، فهو المنقطع.

- وإن كان لعننة أحد رواة السند ممن يُوصف بالتدليس ، ويدل

طريق آخر على أنه قد سمعه من هذا الشيخ بواسطة ، فهو المدلس.

- وإن كان بسقوط راويين من السند على التوالي ، فهو المعضل .

□ وأما إن كان الضعف بسبب علة قاذحة تقدر في السند أو في المتن

أو فيهما جميعاً ، مع أن الظاهر سلامة السند منها ، فهو المعلول ، والعلة أجناس ، يأتي ذكرها وشرحها .

□ وأما إن كان الضعف بسبب رواية أحد الثقات ما لا يُحتمل منه

سنداً أو متناً ، أو مخالفة أحد الثقات من هو أوثق منه من الرواة ، فهو الشاذ .

وهناك أنواع أخرى تندرج تحت هذه الأنواع ، وسوف يأتي الكلام عليها جميعاً .

وسوف نضرب مجموعة من الأمثلة على هذه الأنواع .

○ مثال :

أخرج ابن عدي في «الكامل» من طريق :

يحيى بن العلاء ، عن خالد بن محدود ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

نهى رسول الله ﷺ أن تُقبل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المرأة

المسلمة ، أو تنظر إلى فرجها .

قال ابن عدي : « هذا شبيه الموضوع » .

قلت : هو موضوع ولا شك ، فإن فيه خالد بن محدود ، وقد

كذبه يزيد بن هارون ، وقال النسائي : « متروك » .

ويحيى بن العلاء أتلف منه حالاً ، قال الإمام أحمد : « كذاب يضع

الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بثقة » .

○ مثال آخر :

أخرج ابن عدي في «الكامل» (٣/٣١٨) ، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٢/٤٤٤) من طريق :

سليم بن عثمان ، قال : سمعت محمد بن زياد الألهاني ، يقول :
سمعت أبا أمانة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال :
« من قرأ خواتم الحشر في ليل أو نهار فمات من يومه - أو من ليلته -
فقد أوجب الجنة » .

قلت : هذا السند منكر ، تفرد به سليم بن عثمان ، وهو ضعيف
الحديث ، يروي المناكير عن الألهاني .
○ مثال آخر :

أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، وأبو نعيم في «الحلية»
(٣/١٠٩-١١٠ و ٨/٢١٥) من طريق :

سفيان الثوري ، عن الحجاج بن فرافصة ، عن مكحول ، عن أبي
هريرة ، مرفوعاً : « من طلب الدنيا حلالاً استعفاً عن المسألة وسعيّاً على
أهله ، وتعطفاً على جره ، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن
طلب الدنيا حلالاً مفاخرّاً مكائراً مرائياً لقي الله وهو عليه غضبان » .
قلت : هذا السند فيه انقطاع .

قال أبو زرعة الرازي - رحمه الله - (١) :

« لم يلق مكحول أبا هريرة » .

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص: ٢١٢) .

○ مثال آخر :

أخرج عبد الرزاق الصنعاني في «الجامع» (٢٩١/١١) :

عن معمر ، عن زيد ، عن الحسن البصري ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« عملٌ قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة ، ومن استن بسنتي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني » .

قلت : الحسن البصري لم يلق إلا القليل جداً من الصحابة ، فروايته عن عامتهم مرسله ، وروايته عن النبي ﷺ في غالبها معضلة ، لأنه يُشبهه أن يكون الساقط بينه وبين النبي ﷺ تابعياً كبيراً ، وصحابياً .
فالسند بهذا الاعتبار معضل .

○ اجتماع أكثر من نوع من الضعف في السند :

وقد يكون في السند أكثر من علة للتضعيف ، كأن يجتمع فيه الإرسال ، وضعف أحد الرواة ، والشذوذ .

○ مثال :

أخرج أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥٨/٨) من طريق :

إبراهيم بن أدهم ، عن الزبيدي ، عن عطاء الخراساني ، عن النبي ﷺ ، قال : « ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام » .

قلت : عطاء الخراساني ، هو ابن أبي مسلم ، وروايته عن الصحابة مرسله ، ومن ثم فإن روايته عن النبي ﷺ معضلة ، فالظاهر أن بينه وبين النبي ﷺ - على أقل الأحوال - راويين ، إن لم يكن أكثر .

وكذلك فلمتن فيه نكارة ، فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في تسليم النساء على النبي ﷺ ، كتسليم أم هانئ عليه ، وتسليم النبي ﷺ على نساء الأنصار في أحاديث كفران العشير .

وكذلك فهو مخالف لقول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

وهو نصٌ عام للنساء وللرجال جميعاً .

فهذا الحديث قد اجتمع فيه سببان للضعف : الإعضال ، والنكارة .

○ أقسام الضعف :

وبما تقدّم يتبين لنا أن الضعف ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الضعف المحتمل ، وهو الذي لا يُخرج الراوي عن حدِّ الاعتبار بحديثه ، وتصحيحه أو تحسينه إذا وافق حديثه حديث الثقات .

القسم الثاني : الضعف الشديد ، وهو الذي لا تُفيده المتابعة ، ولا يُقوي غيره ، ولا يتقوى بغيره .

وسوف نضرب مثالين على هذين القسمين .

○ المثال الأول :

أخرج أحمد (٢/٢٥٢ و٢٥٦) ، والترمذي (٣٢٥٣) ، وابن ماجه (٤٨) من طريق : حجاج بن دينار ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« ما ضلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » .

قلت : أبو غالب في نفسه صدوق ، إلا أن الضعف فيه من قبل حفظه ، ولا يُحتج به انفراداً ، فهو ممن يُكتب حديثه للاعتبار ، فهو صالح الحال ، ضعفه ضعف محتمل .

وقد تابعه على هذا الحديث القاسم بن عبد الرحمن - وهو صدوق حسن الحديث - ، عن أبي أمامة .

أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٥٣/٢٥) ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» .

فهذا يشهد لحديثه الذي رواه ، ويدل على أنه قد حفظه ولم يهم فيه ، فحديثه هذا حسن ، لأنه وافق فيه من يُحتج بحديثه ، وهو القاسم ابن عبد الرحمن ، والله أعلم .

○ المثال الثاني :

أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٧٦) من طريق :

إسماعيل بن يحيى التيمي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا تزين الرجل بعمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يطلبها لُعن في

السموات والأرضين » .

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ابن أبي ذئب ، تفرد به

إسماعيل بن يحيى » .

قلت : إسماعيل بن يحيى هذا قال فيه صالح جزرة : « كان يضع

الحديث « ، وكذبه أبو علي النيسابوري ، والدارقطني ، والحاكم .
فهذا الحديث مما صنعه يده ، وقد تفرد به عن ابن أبي ذئب دون
باقي أصحاب ابن أبي ذئب .
ولو تابعه عليه أحد غيره ما نفعه ذلك ، فإنه يُحتمل أن يكون قد
سرقه ، وحدث به عن ابن أبي ذئب ، وهو لم يسمعه منه ، فمثله لا
يُقوي رواية غيره ، ولا يتقوى بمتابعة غيره له ، والله أعلم .



○ تدريبات عملية :

○ التدريب الأول :

أخرج أبو داود (٤٨٤٠) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٩٨) ، وابن ماجه (١٨٩٤) من طرق : عن الأوزاعي ، عن قره بن عبد الرحمن ابن حيوييل ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :
عن النبي ﷺ ، قال :

« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » .

قال أبو داود : « رواه يونس ، وعقيل ، وشعيب ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلًا » .

هل هذا يعني ضعف هذا السند ؟ وإن كان ضعيفًا : فهل الضعف فيه شديد أم خفيف ؟ وهل يُضعف بسبب واحد للضعف أم أكثر من سبب ؟

□ الجواب :

كلام أبي داود السجستاني الوارد في هذا السند يدل على أن ثمة علة في هذا السند ، ألا وهي : الاختلاف في روايته على الزهري ، فقد رواه قره بن عبد الرحمن بن حيوييل عن الزهري مسندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، وأما غيره من أصحاب الزهري الثقات فرووه عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، ليس فيه ذكر أبي سلمة ، ولا ذكر أبي هريرة رضي الله عنه .

وقره بن عبد الرحمن بن حيوييل هذا ضعيف ، بل منكر الحديث ، وقد خالف الأجلة الثقات من أصحاب الزهري ، فحديثه هذا منكر .

فاجتمع في هذا السند عدة أسباب للضعف :

الأول : شدة ضعف قرّة بن عبد الرحمن .

الثاني : مخالفته لمن هو أوثق منه ، ومن ثم فهذا السند من هذه الجهة منكر .

الثالث : أن المحفوظ في هذا السند رواية الزهري ، عن النبي ﷺ ، وهذا يقتضي أن يكون السند معضلاً .

ولأجل هذا كله ، فإن هذا السند مثال جيد على الحديث الضعيف ضعفاً شديداً ، فمثله لا يتقوى بغيره ، ولا يُقوّى غيره ، والله أعلم .



أخرج أحمد (٦/١٠٢ و ١٧١)، ومسلم في «التميز» (ص: ١٨١)،
وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، والنسائي (١٦٦)، وابن
ماجة (٥٨١-٥٨٣) من طرق: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن
يزيد، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً.

وقد روى غير أبي إسحاق السبيعي من الثقات عن الأسود، عن
عائشة بخلاف هذه الرواية، قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، يتوضأ
وضوءه للصلاة.

فهل هذه الرواية تدل على ضعف الرواية الأولى؟

□ الجواب:

أبو إسحاق السبيعي أحد الأئمة الحفاظ، ومن الثقات الأثبات،
يدور عليه حديث أهل الكوفة، ومن الصعب تخطئته في حديث إلا
بدليل، وقد نصّ على خطئه في هذا الحديث يزيد بن هارون، والإمام
مسلم، والترمذي.

قال الإمام مسلم - رحمه الله -:

« هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد
الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق ».

وقال أبو داود السجستاني: « حدثنا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي إسحاق » .

وقال الترمذي : « قد روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام » .

قلت : فهذه المخالفة من أبي إسحاق لمن هو أثبت وأكثر عدداً منه حكم بها الحفاظ بخطئه ووهمه فيما رواه في هذا الحديث .

فالحديث من هذه الجهة شاذ من جهة المتن ، لا من جهة السند .

والشذوذ من أسباب الضعف الشديد ، والله أعلم .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة ، مع بيان وجه الخطأ فيها ، وتصحيحها .

- الحديث الضعيف ينقسم إلى قسمين ضعف محتمل ، وضعف شديد .

- الحديث يُحكم بضعفه لسبب واحد فقط وهو الانقطاع في السند .
- الحديث الضعيف لا يجتمع فيه أكثر من سبب واحد للضعف .
- الحديث الضعيف يُحتج به كما يُحتج بالحديث الحسن .

(٢) التدريب الثاني :

- بالرجوع إلى كتاب « السلسلة الضعيفة » للعلامة الشيخ الألباني - رحمه الله - استخرج ما يلي :
- حديثاً ضَعُفَ لأجل الانقطاع فقط .
 - حديثاً ضَعُفَ بسبب سوء حفظ راويه أو قلة ضبطه .
 - حديثاً ضَعُفَ بسبب شذوذه .
 - حديثاً ضَعُفَ بسبب نكارتة .
 - حديثاً ضَعُفَ لأكثر من سبب من أسباب الضعف ، واذكر أسباب ضعفه .



الحديث المرسل

○ تعريفه :

هو ما سقط من إسناده ذكر الصحابي .

□ شرح التعريف :

بعد أن ذكرنا التعريف العام للحديث الضعيف ، بدأنا في الكلام على أنواع متعلقة بالحديث الضعيف ، وكما تقدّم ، فمنها ما يتعلق بالاتصال ، ومنها ما يتعلق بالحفظ والضبط ، وسوف نبدأ بالكلام على ما يتعلق بالاتصال .

فأول هذه الأنواع : المرسل .

وقد عرفناه بأنه : (ما سقط من إسناده ذكر الصحابي) كأن يقول التابعي الذي ثبتت روايته عن الصحابة : قال رسول الله ﷺ ، فيسقط من السند ذكر الصحابي .

وأما سبب ضعف المرسل :

فلجهالة الواسطة بين التابعي ، وبين النبي ﷺ ، فقد يكون الراوي قد أخذه عن غير الصحابي ، فحيث لا يُعلم حال من أخذه التابعي عنه ، وهذا يقدح في الرواية ولاشك .

○ مثال :

أخرج أبو داود في «المراسيل» (١٦٩) من طريق :
وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، قال :
اشترى رسول الله ﷺ مهراً من رجل من الأعراب بمئة صاع من تمر ،
فقال النبي ﷺ لرجل منهم :

« انطلق فقل لهم يكيلون حتى يستوفوا » - يعني : الكيل .

فخرج رجل يحتك بمرفقيه ، يعني : اشتد .
قلت : مجاهد هو ابن جبر من كبار التابعين ، قد سمع جماعة من
الصحابة ، وأدركهم ، إلا أن روايته عن النبي ﷺ مرسلة .

○ مثال آخر :

أخرج أبو داود في «المراسيل» (٢٣٧) من طريق :

سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء :

أن النبي ﷺ قال في المختلة :

« لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها » .

قلت : عطاء بن أبي رباح من التابعين ، قد لحق جماعة من
الصحابة ، وسمع منهم ، وحدث عنهم ، إلا أنه لم يدرك النبي ﷺ ،
فحديثه عنه مرسل ، والله أعلم .

○ حكم الاحتجاج بالمرسل :

وحكم الحديث المرسل حكم الحديث الضعيف ، لا يُحتج به ، وهو
قول أكثر أهل العلم من المحدثين والفقهاء .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (١):

« والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .

وقال ابن أبي حاتم الرازي : (٢)

سمعت أبي ، وأبا زرعة يقولان :

« لا يُحتجُّ بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة » .

○ مرسل صغار التابعين :

ولكن ينبغي التنبيه هنا على مسألة مهمة تختص بما أرسله التابعي الصغير ، عن النبي ﷺ .

فإن التابعي الصغير إذا روى الحديث عن النبي ﷺ مباشرة دون واسطة ، فإن بعض أهل العلم قد يصفون مرسله هذا بـ «المعضل» لأن التابعي الصغير في الغالب تكون روايته عن الصحابة مرسلة ، وإنما يروي عنهم بواسطة تابعي كبير ، فالظن بمرسله أنه قد أسقط منه اثنان على التوالي ، ومن هنا اعتُبرَ مُعضلاً .

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - (٣):

« من أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن ، وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحميد الطويل من صغار التابعين ، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالب رواية

(١) مقدمة « صحيح مسلم » (١ / ٣٠) .

(٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص: ٧) .

(٣) « الموقظة » للحافظ الذهبي (ص: ٤٠) .

هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين .

○ مثال :

أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥/٦) :

عن ابن جريج ، قال :

أُخبرت عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« من طلق أو نكح لا عباً فقد أجاز » .

قلت : ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عاصر طبقة صغار التابعين ، إلا أنه لم يلق أحداً من الصحابة ، وإنما عامة روايته عن كبار التابعين ، فهذا السند وإن أطلق البعض عليه وصف الإرسال ، إلا أنه في حكم الإعضال ، لأنه قد سقط منه راويان على التوالي ، والله أعلم .

○ مرسل الصحابي :

وقد يقع في الأسانيد أيضاً من الصحابة ما صورته صورة المسند ، كأن يروي أحد صغار الصحابة حادثة وقعت للنبي ﷺ لم يدركها هو ، أو كان يروي حديثاً عن النبي ﷺ قد أخبره به غيره من الصحابة ، فيرسله عن النبي ﷺ ، فمثل هذا النوع من المراسيل مما يُحتج به عند أكثر أهل العلم ، لأن الواسطة التي سقط ذكرها من السند هو الصحابي ، والصحابة جميعاً عدول بتعديل الله تعالى وبتعديل النبي ﷺ



الحديث المنقطع

○ تعريفه :

هو ما كان في أثناء انقطاع فيما دون طبقة الصحابي .

ويمكن أن يُقال :

ما سقط من أثناء سنده راو واحد فيما دون طبقة الصحابي .

□ شرح التعريف :

(هو ما كان في أثناء انقطاع) : بأن يروي الراوي عن من لم يدركه ،

أو عن أدركه ولم يسمع منه ، ويخرج بهذا رواية من روى عن شيخ

أدركه وسمع منه ، إلا أنه لم يسمع منه حديثاً بعينه ، فهذا قد يُقال : «في

سند انقطاع» ، إلا أن الأشهر إطلاق وصف « المدلس » عليه .

أو (ما سقط من أثناء سنده راو واحد) : أو راويان أو أكثر ، ولكن

بشرط عدم التوالي ، كأن يقع هذا السقط في مواضع متعددة من السند ،

وأما إن وقع على التوالي ، فهو « المعضل » كما سوف يأتي ذكره .

(فيما دون طبقة الصحابي) أي بشرط : أن يكون السقط في غير طبقة

الصحابة ، إذ لو سقط ذكر الصحابي من السند لكان « المرسل » ، فيكون

السقط في طبقة التابعين ، أو تابع التابعين ، أو من دونهم .

ومن هذه الجهة : فبين المرسل والمنقطع خصوص وعموم .

فأما العموم : فهو سقوط راو من السند .

وأما الخصوص : فهو أن المرسل مختص بما سقط من إسناده ذكر الصحابي ، وأما المنقطع فمختص بما سقط من سنده راو فيما دون طبقة الصحابي .

والأمر عند العلماء سهل في الإطلاق ، فقد يُطلق بعضهم : المنقطع على المرسل ، وقد يُطلق البعض الآخر الإرسال على الانقطاع .
○ مثال :

أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٤٨٩/٣) من طريق :
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن راشد بن حبيش :
أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعود في مرضه ، فقال رسول الله ﷺ :

« أتعلمون من الشهيد من أمتي » .

فأرم القوم ، فقال عبادة : ساندوني ، فأسندوه ، فقال : يا رسول الله ، الصابر المحتسب ، فقال رسول الله ﷺ :
« إن شهداء أمتي إذا لقليل ، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة ، والطاعون شهادة ، والغرق شهادة ، والبطن شهادة ، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة » .

قلت : وهذا السند فيه انقطاع ، فإن قتادة بن دعامة السدوسي لم يسمع من مسلم بن يسار ، وهو قول ابن معين فيما نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ١٧٢) .

○ الإرسال الجلي والإرسال الخفي :

□ الإرسال الجلي : هو الإرسال الظاهر الواضح الذي يُعلم بمجرد النظر ، لأنه لا يكون فيه إدراك بين الراويين ، بل تدل تواريخ المولد والوفاة لهما على أن أحد الرواة قد مات قبل أن يولد الآخر ، أو أنه قد لحق به وهو صبي لا يُدرك ، كما هو الحال في رواية التابعين عن النبي ﷺ ، فإنه لا إدراك لهم أصلاً .

○ مثال :

رواية إبراهيم النخعي عن الصحابة .

قال علي بن المديني - رحمه الله - (١) :

« إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ » .

قلت : إنما يروي عن الصحابة بواسطة ، فإذا روى حديثاً عن أحد الصحابة علم أنه منقطع .

وهو مثال على الإرسال الجلي .

□ وأما الإرسال الخفي : فهو الإرسال المتعلق برواية أحد الرواة عن

آخر ممن أدركه أو عاصره ، وربما يكون قد رآه ، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً ، وربما يكون قد سمع منه من كلامه ، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً من رواياته .
وسُمّي خفياً لأنه يُخفى في ظاهره الانقطاع ، ولا يُعلم إلا بالنظر والتدقيق وربما بتنصيب العلماء عليه .

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم (١٩) .

○ مثال :

رواية سليمان بن مهران الأعمش ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال ابن المديني - رحمه الله - (١) :

« لم يسمع من أنس بن مالك ، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام » .



(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم (٢٩٧) .

○ تدريب عملي :

○ التدريب الأول :

أخرج أحمد (٢/ ٤٠٨ و ٤٧٦) ، والبخاري في «التاريخ الكبير»
(١٧/ ١ / ٢) ، وأبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، وابن ماجه
(٦٣٩) من طريق : حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة
الهمجيمي ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ ، قال :
« من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه فيما يقول فقد
كفر بما أنزل على محمد » .
قال البخاري : « لا يُعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة » .
في ضوء هذا النص ادرس اتصال هذا السند .

○ الجواب :

هذا النص من الإمام البخاري يدلنا على أن رواية أبي تيممة الهمجيمي
عن أبي هريرة رضي الله عنه موضع توقف من جهة الاتصال ، فإنه لم يرد ما يدل
على ثبوت سماعه منه ، ولذا قال البخاري : « لا يُعرف لأبي تيممة سماع
من أبي هريرة » ، ومن ثم فهو موضع توقف وتردد .
فهو مظنة الانقطاع ، ولا شك أنه دون قولنا : « لم يسمع منه » ،
فإن الجزم أقوى من التردد في الشيء ، فإن لم يصح أنه قد سمع من أبي
هريرة ، فالحكم على هذا السند يكون بالانقطاع ، لأن السقط فيه دون
طبقة الصحابي .



○ التدريب الثاني :

أخرج ابن وضاح في «البدع» (١) ، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٩) من طريق : معان بن رفاعه ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، عن النبي ﷺ ، قال :
« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الغالين » .
ادرس اتصال هذا السند .

□ الجواب :

بالرجوع إلى كتب الرجال نجد أن الحافظ الذهبي قد ترجم لإبراهيم ابن عبد الرحمن العذري في «الميزان» (١/ ٤٥) ، قال :
« تابعي مقل ، ما علمته واهياً » .
فدل ذلك على أن هذا السند مرسل ، لسقوط ذكر الصحابي منه .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

اذكر الفرق بين كل مما يأتي :

- المرسل الخفي والمرسل الجلي .

- المرسل والمنقطع .

- مرسل الصحابي ومرسل التابعي .

(٢) التدريب الثاني :

لقى الحسن البصري عثمان بن عفان ، وسمع منه خطبته ، إلا أنه لم يسمع منه حديثًا مرفوعًا ، فهل يمكن أن نحكم على روايته عن عثمان :

- بالاتصال ؟

- أم بالإرسال ؟

- وإن كان بالاتصال فما الدليل على ذلك ؟

- وإن كان بالإرسال ، فأى نوع من الإرسال هو ؟



الحديث المعضل

○ تعريفه :

هو ما سقط من إسناده راويان على التوالي .

□ شرح التعريف :

(هو ما سقط من إسناده راويان) أو أكثر من رواين .

(على التوالي) أي : بشرط وقوع السقط على التوالي ، في طبقة

واحدة .

وأما إذا سقط من الإسناد أكثر من راوٍ ولكن ليس على التوالي ، أي

في طبقات مختلفة ، فهو المنقطع ، ولكن انقطاعه في أكثر من موضع .

وغالبًا ما يقع هذا النوع في مراسيل صغار التابعين كالزهري ،

والحسن البصري ، ونحوهم ، فإن غالب مراسيلهم معضلات ، كما

تقدّمت الإشارة إليه .

○ مثال :

أخرج ابن أبي شيبة (١١٥/٥) ، وأبو داود في «المراسيل» (٣٧٩)

من طريق : حفص بن غياث ، حدثنا جعفر ، عن أبيه :

أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين :

« إن تبعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظمًا » .

قلت : والد جعفر هو محمد بن علي بن الحسين ، وروايته عن فاطمة - رضي الله عنها - ، بل وعن عموم الصحابة ، إلا عن بعض صغارهم كابن عباس وجابر مرسله ، فهذا السند سقط منه على أقل تقدير راويان ، إن لم يكن أكثر ، فهو بهذا الاعتبار معضل ، والله أعلم .
○ مثال آخر :

أخرج أبو داود في «المراسيل» (٤٣٧) من طريق :
هشام الدستوائي ، عن قتادة ، أن رسول الله ﷺ ، قال :
« إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل » .

قلت : قتادة لم يصح له سماع من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك ، ومن عبد الله بن سرجس ، وروايته عن باقي الصحابة مرسله ، ولذا فقد عدَّ المحققون مراسيله معضلات ، لأنه قد سقط منها راويان على الأقل ، تابعي كبير ، وصحابي ، فهذا السند بهذا الاعتبار معضل ، والله أعلم .



الحديث المدّلس

○ تعريف التدليس :

هو أن يروي راو عن شيخ ثبت له معاصرتَه والسماع منه ما لم يسمعه منه بصيغة توهم الاتصال كـ (عن) ، أو (قال) .

□ شرح التعريف :

(أن يروي راو) : ثقة كان أو ضعيفًا ، إذ لا تعلّق لهذا بالجرح والتعديل ، وإنما تعلقه بالاتصال من عدمه .

(عن شيخ ثبت له معاصرتَه والسماع منه) : أي ثبتت روايته عنه ، واتصال ترجمته به ، ولم يقدح أحد في سماعه منه ، ولا أن يكون سماعه محل نظر عند بعض أهل العلم ، وهذا هو شرط التدليس ، الذي يفرق به العلماء والنقاد بين التدليس والإرسال ، فإنه إن لم يثبت له السماع منه ابتداءً فهو المنقطع والمرسل ، والبعض يُطلق عليه «التدليس» ، وفيه توسع غير مُرضٍ ، والأولى التفريق بينهما .

(ما لم يسمعه منه بصيغة توهم الاتصال كـ (عن) ، أو (قال)) : أي ما لم يتحمّله منه مباشرة ، وإنما تحمله عنه بواسطة راو آخر ، فيسقط ذكر ذلك الراوي من السند ، ويرويه بصيغة توهم تحمله للحديث من شيخه الذي دلّسه عنه ، وهو في حقيقة الأمر إنما سمعه من راو آخر ، عن شيخه .

○ حكم التدليس :

والتدليس جرحٌ يُجرح بها الراوي ، لما فيه من الخيانة ، والغش ، وإيهام الغير بالسماع واتصال السند ، إلا أن هذا الجرح لا يتصل بالعدالة أو الضبط ، وإنما يتصل بالسماع والاتصال ، فلا تُقبل رواية المدلس - في العموم - إلا إذا صرَّح بالسماع من شيخه ، أو دلت قرينة - بالسبر وجمع الروايات - على أن روايته المعنونة عن شيخه متصلة ، وأنه لا انقطاع فيها ، ولا تدليس .

○ أنواع التدليس :

والتدليس على أنواع ذكرها العلماء :

الأول : تدليس الإسناد :

وهو الذي تقدَّم تعريفه في صدر الباب .

الثاني : تدليس الشيوخ :

وهو أن يروي الراوي عن شيخ له عاصره ، وسمع منه ، إلا أنه لا يذكره بما يُعرف به من الأسماء أو الكنى ، فيسميه باسم - أو يكنيه بكنية - لا يُشتهر به .

وقد قال ابن جريج - وهو أحد المشهورين بالتدليس - : حدثني بعض بني أبي رافع ، فصرَّح بالسماع من شيخه ، إلا أنه ذكر من سمع منه الحديث بما يُبهم عينه ، ولا يدل عليه .

ثم صرَّح في رواية أخرى باسمه ، فقال : حدثني محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع .

وإنما دلّسه في الطريق الأولى تعمية لحاله ، فإن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع هذا واهي الحديث .

الثالث : تدليس البلاد :

وهو أن يروي الراوي عن شيخ سمع منه ، إلا أنه ينسبه إلى بلد لا يكاد يُعرف بها .

كأن يقول : حدثنا علي بما وراء النهر ، ويعني به نهراً ما .

أو يقول : حدثنا بزييد ، ويريد موضعاً بقوص .

أو : حدثنا بحرّان ، ويريد قرية المرج^(١) .

الرابع : تدليس العطف :

وهو أن يقول الراوي : « حدثنا فلان وفلان » ، ويكون قد سمعه من الأول ، ولم يسمعه من الثاني .

وقد فعله هشيم بن بشير^(٢) .

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» :

« اجتمع أصحاب هشيم ، فقالوا : لا نكتب اليوم عنه شيئاً مما يدلّسه ، ففطن لذلك ، فلما جلس ، قال : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، فحدث بحدّة أحاديث ، فلما فرغ ، قال : هل دلست لكم شيئاً؟ قالوا : لا ، فقال : بلى ، كل ما حدثكم عن حصين فهو سماعي ، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً » .

(١) انظر «الموقظة» للإمام الذهبي (ص: ٤٨-٤٩) .

(٢) «الباعث الحثيث» لأحمد شاكر (ص: ٥٣)، وانظر «النكت» لابن حجر (٦١٧/٢) .

الخامس : تدليس السكوت :

كَأَن يَقُول : حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ ، ثُمَّ يَسْكُتُ الرَّاوي ، وَيُنَوِّي بِهِ الْقَطْع ، ثُمَّ يَقُول : « هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ » ، أَوْ « قَتَادَةُ » ، أَوْ يَذْكُرُ اسْمَ شَيْخٍ مِنَ الشُّيُوخِ ، مُوَهِّمًا بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ .
وَيُسَمَّى أَيْضًا : تَدْلِيسُ الْقَطْعِ .

وهو ما كان يفعله عمر بن عبيد الطنافسي^(١).

السادس : تدليس التسوية :

وهو أشْر أنواع التدليس ، وأَسْوَرُّهَا ، وَأَشَدُّهَا ذَمًّا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .
وهو أَن يَرْوِيَ الرَّاوي عَنْ شَيْخٍ لَقَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ ، مَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَلَرَبَّمَا يُصَرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْقِطُ شَيْخَهُ أَوْ مَنْ يَعْلُوهُ مِنَ الشُّيُوخِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الضَّعَفَاءِ ، فَيَجْعَلُ السَّنَدَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ ، وَهُوَ فِي حَقِيقَتِهِ مِنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِ عَنْ بَعْضِ الضَّعَفَاءِ .

وَمَنْ اشتهر بِذَلِكَ : الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَكَانَ يَرْوِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، مَارَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ بَعْضِ الضَّعَفَاءِ ، فَيَسْقِطُ ذَكَرَ هَؤُلَاءِ الضَّعَفَاءِ ، لِيَجْعَلَ السَّنَدَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ ، وَيَقُولُ :

« الْأَوْزَاعِيُّ أَنْبَلُ مِنْ أَن يَرْوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ » .

○ التوقف في عننة المدلس :

وَكَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ وَصْفَ الرَّاويِ بِالتَّدْلِيسِ ، وَنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، يَوْجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ التَّوَقُّفَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ مَشَايِخِهِ بِالْعِنْنَةِ ، لِأَنَّ رِوَايَتَهُ تَكُونُ مَظَنَّةَ

(١) « الباعث الحثيث » لأحمد شاكر (ص: ٥٣)، وانظر « النكت » لابن حجر (٦١٧/٢).

التدليس ، ومن ثم الانقطاع بينه وبين شيخه في السند ، فهذا الموضع موضع تردد ، فلربما تحمله عن غير ثقة ، أو عمن لا يُوثق بضبطه ، أو عمن لم يستوف شروط الاحتجاج بحديثه .

○ مراتب التدليس :

وعليه فقد قَسَمَ العلماء الرواة المنسويين إلى التدليس إلى مراتب بحسب قلة تدليسهم ، وكثرته .

فمن عُرِفَ منهم بكثرة التدليس ، واشتهروا به ، كالأعمش ، وأبي إسحاق السبيعي ، ونحوهم ، فهؤلاء لا تُقبل منهم عنعتهم ، وإنما لا بد من أن يُصرَّحوا بالسماع ، حتى يُحتجَّ بروايتهم ، إلا فيمن أكثرُوا الرواية عنهم من الشيوخ ، فإن عنعتهم عنهم محمولة على السماع ، ما لم يُتَّبين في سند بعينه أنه قد دلسوه .

وأما من نُسبَ إلى قلة التدليس ، أو أنه كان لا يُدلس إلا عن ثقة ، فهذا تُقبل عنعنته ، ما لم يُعلم في حديث بعينه أنه قد دلسه .

وأما من جمع التدليس وقلة الضبط ، أو الجرح لأجل العدالة ، فمثله لا يُحتجَّ بحديثه ، وإن صرَّح بالسماع ، للضعف الوارد عليه من جهة الضبط أو العدالة أو كليهما .



○ تدريب عملي :

أبو إسحاق السبيعي حافظ كبير ، إلا أنه موصوف بالتدليس ، مكثر منه ، وقد ثبت لقاءه للبراء بن عازب - رضي الله عنه - ، وثبت سماعه منه .

وقد روى جماعة : عنه ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ حديثاً في فضل المصافحة .

وروى أبو بكر بن عياش ، عنه ، عن أبي داود الأعمى نفي عن بن الحارث - وهو أحد الهلكى المتهمين - عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ نفس الحديث .

فهل يُعدُّ هذا السند الناقص - الأول - مدلساً ؟

□ الجواب :

نعم ، ولا شك أن السند الأول مما دلّسه أبو إسحاق السبيعي ، لأنه موصوف بكثرة التدليس ، وقد رواه بالعننة .

ثم ورد من طريق آخر صحيح عنه أنه روى الحديث نفسه ، ولكن بزيادة راو بينه وبين البراء بن عازب ، ألا وهو نفي عن بن الحارث .

فدلَّ ذلك جلياً ، على أنه قد تحمَّل هذا الحديث عن البراء بن عازب بواسطة نفي عن بن الحارث الأعمى ، وإنما دلّسه ، لما علّم من ضعف ووهاء أبي داود الأعمى نفي .

والذي يدل على أن ما وقع في السند الناقص هو التدليس لا الإرسال

أن سماع أبي إسحاق من البراء ثابت في الجملة ، وهو شرط الحكم عليه بالتدليس ، ثم روايته الحديث مرة أخرى بالواسطة .
وهذا النوع من التدليس هو تدليس الإسناد .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

ما الفرق بين كل من الأنواع التالية :

- المرسل والمدّس .
- المعضل والمنقطع .
- المعضل والمرسل .
- تدليس التسوية ، وتدليس الإسناد .
- تدليس السكوت ، وتدليس القطع .

(٢) التدريب الثاني :

بين الإرسال والتدليس عموم وخصوص ، بيّن ما بينهما من العموم ، وما بينهما من الخصوص ؟

ثم اذكر شرط التدليس الذي اعتمده العلماء في حده وتعريفه .



معرفة الشواهد والمتابعات والاعتبار

○ تعريف الشاهد :

إذا ورد حديث من رواية صحابي ، ثم ورد متن هذا الحديث ، أو ما يشبهه من رواية صحابي آخر ، فهو الشاهد .

○ مثال :

أخرج البخاري في «صحيحه» (٨٧/١) من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - :

أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وله شاهد عند البخاري من حديث :

عمرو بن أمية - رضي الله عنه - :

أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدُعي إلى الصلاة ، فألقى

السكين ، فصلى ، ولم يتوضأ .

والشاهد قد يرد بلفظه ، وقد يرد بمعناه ، لا بلفظه .

○ مثال :

ما أخرجه أحمد (٢٥٨/٥ و٢٦٨) ، وأبو داود (١٣٤) ، والترمذي (٣٧)

وابن ماجة (٤٤٤) من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال :

توضأ النبي ﷺ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ،
وقال : « الأذنان من الرأس » .

وأخرج الدارقطني في « السنن » (١ / ٩٩) شاهداً له من حديث ابن
عباس - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال :
« الأذنان من الرأس » .

فشاهد ابن عباس قد ورد بلفظ حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - .
○ مثال آخر :

أخرج الترمذي (٢٤٤٣) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه :
عن النبي ﷺ قال :
« إن لكل نبي حوضاً ، وإنهم يتباهون أيهم أكثر وارداً ، وإنني أرجو
أن أكون أكثرهم وارداً » .

وله شاهد بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
« إن لي حوضاً طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس ، أشد بياضاً
من اللبن ، آيته عدد النجوم ، وكل نبي يدعو أمته ، ولكل نبي حوض ،
فمنهم من يأتيه الفئام ، ومنهم من يأتيه العصابة ، ومنهم من يأتيه نفر ،
ومنهم من يأتيه الرجلان ، ومنهم من لا يأتيه أحد ، فيقال : قد بلغت ،
وإنني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة » .
فهذا الشاهد قد ورد بمعنى الحديث الأول ، لا بلفظه .

○ تعريف المتابعة :

إن روي الحديث من طريق آخر عن نفس الصحابي ، ولو بمعناه ، فهو المتابعة .

○ مثال :

أخرج البخاري في «خلق أفعال العباد» (١١٧) من طريق :
مروان بن معاوية ، حدثنا أبو مالك ، عن ربعي بن حراش ، عن
حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :
« إن الله يصنع كل صانع وصنعه » .

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٧) ، وابن عدي في
«الكامل» (٢٠٤٦/٦) من طريق : فضيل بن سليمان ، حدثنا أبو مالك
... بسنده به .

فهذا السند متابعة للسند الأول ، لاشتراك السندين في نفس
الصحابي .

○ أنواع المتابعة :

وعليه فقد قسم العلماء المتابعات إلى نوعين :

□ الأول : المتابعة التامة :

وهي المتابعة التي تحصل للراوي نفسه ، ولو بالمعنى .

○ مثال ذلك :

ما رواه ، يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . . » الحديث .

وقد رواه الأوزاعي ، عن الزهري بالسند السابق .

فهذه متابعة تامة ليونس بن يزيد الأيلي .

□ الثاني : المتابعة القاصرة :

المتابعة إن وقعت لشيخ الراوي أو شيخ شيخه أو من فوقه .

○ مثال ذلك :

روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ قال : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما » .

ولهذا السند متابعة قاصرة لعبيد الله بن عمر ، فقد رواه إسماعيل بن

جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما

قال ، وإلا رجعت عليه » .

○ تعريف الاعتبار :

هو : تتبع طرق الحديث من الجوامع والمسانيد والسنن والكتب

الحديثية المسندة ، ليُعلم هل لهذا الحديث طرق ومتابعات وشواهد أم لا . (١)

○ شرح التعريف :

وقد شرح ابن حبان ذلك ، فيما نقله ابن الصلاح - رحمه الله -

عنه ، فقال (٢) :

« الاعتبار في الأخبار مثاله : أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يُتابع

(١) انظر «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص: ٧٩) .

(٢) « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص: ٨٣) .

عليه، عن أيوب ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فيُنظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وُجد علم أن للخبر أصلاً يُرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأَي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يُرجع إليه، وإلا فلا» .

○ فائدة معرفة الاعتبار :

وفائدة معرفة ذلك : الوقوف على ما يصلح للتقوية للطرق المحتملة الضعف ، وما لا يصلح للتقوية، وما يصلح للتعزيد للنصوص المتعارضة، وما لا يصلح للتعزيد ، وما يُحكم عليه بأنه فرد ، أو أنه آحاد ، وما يُحكم عليه بأن له طرقاً سواءً متابعات ، أو شواهد .

وتعلّق ذلك بأبواب التخريج ، إذ لا يمكن ممارسة الاعتبار إلا بمعرفة طرق التخريج من الكتب والمصنفات الحديثية المسندة ، والله أعلم .

وإنما قدمنا الكلام على هذه الأصناف قبل الكلام على تعريف الحديث الحسن بمجموع الطرق لأن الحسن بمجموع الطرق إنما يعتمد في جملته على معرفة طرق الحديث ، وما ينفرد به الراوي ، وما يشاركه فيه غيره من الرواة ، فكان الأولى تقديم الكلام على هذا الصنف قبل الكلام على الحديث الحسن بمجموع الطرق .

فلا يُظن أن هذا النوع صنف من أصناف الحديث كالصحيح ، والحسن ، والضعيف ، لا ، وإنما هو :

« الهيئة الحاصلة في الكف عن المتابعة والشاهد »^(١) .



(١) « النكت على ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر (١/٦٨١) .

الحديث الحسن بمجموع الطرق

○ تعريفه :

هو الحديث الضعيف المحتمل الضعف إذا تعددت طرقه .

○ شرح التعريف :

(هو الحديث الضعيف المحتمل الضعف) : كالضعف الناجم عن سوء حفظ راويه ، إلا أنه لم يفحش خطؤه حتى يُترك ، أو كالضعف الناجم عن الإرسال ، أو الانقطاع ، أو مظنة التدليس ، ونحوها من أسباب الضعف المحتمل .

وأما الضعف الشديد - كالإعصال ، أو كثرة الخطأ المفضية إلى ترك حديث الراوي ، أو الكذب ، أو الوضع ، أو التهمة بهما ، أو جهالة العين - فلا يندرج تحت هذا النوع .

(إذا تعددت طرقه) : بمتابعة طريق آخر - أو طرق أخرى - له ، مثله في الضعف المحتمل ، أو أقوى منه .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (١) :

« ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر ، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور الإسناد ، والمرسل ، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه ، صار حديثهم حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من التابع والتابع » .

(١) « نزهة النظر » (ص: ١١١) .

○ أقسام الحسن بمجموع الطرق :

ويمكن تقسيم الحسن بمجموع الطرق إلى قسمين باعتبار المتابع :

□ القسم الأول : رواية الضعيف محتمل الضعف إذا تابعه الثقة أو

من يُحتج بحديثه ، فحينئذ تكون تلك الموافقة له في الرواية شاهداً على أنه ضبط الحديث ، ومن ثمَّ يحسن حديثه ، وبعض المتقدمين يُطلقون عليه وصف الصحة ، لأن كثيراً منهم لا يُفرِّقون بين الصحيح والحسن ، كما تقدّمت الإشارة إليه .

○ مثال ذلك :

أخرج ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٧) من طريق :

الفضيل بن سليمان ، ثنا أبو مالك الأشجعي ، عن ربيعي بن حراش ،

عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله خلق كل صانع وصنعتة » .

قلت : الفضيل بن سليمان متكلم فيه من قبل حفظه ، له مناكير

رواها ، إلا أنه لم يصل إلى حد الترك ، بل ضعفه محتمل ، غير شديد .

وقد تابعه على هذا الحديث مروان بن معاوية ، حدثنا أبو مالك

بسنده ومثنه .

أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١١٧) .

ومروان بن معاوية ثقة ، فشهدت روايته لرواية فضيل بن سليمان ،

ودلت على أن فضيل بن سليمان قد ضبط هذا الحديث ، ولم يخطئ فيه ،

فحديث الفضيل حسن باعتبار طريق مروان بن معاوية ، وبعض أهل العلم

قد يحكم عليه بالصحة .

□ القسم الثاني : رواية المحتمل الضعف إذا تابعه من هو مثله في الضعف المحتمل .

○ مثال ذلك :

روى عبد الملك بن محمد الصنعاني ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ ، قال : « استحيوا من الله حق الحياء ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . قلت : عبد الملك الصنعاني لئِن الحديث ، في حفظه ضعف وكلام . ولكن قد ورد هذا الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة محتملة الضعف .

فقد رواه الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » .

الحارث بن مخلد مجهول الحال .

ورواه حكيم الأثرم ، عن أبي تميم الهجيمي ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

وقد أعل الإمام البخاري هذا السند بالانقطاع بين أبي تميم الهجيمي وبين أبي هريرة .

والحديث بمجموع هذه الطرق المحتملة الضعف حسن عند كثير من أهل العلم من المتأخرين لأنه قد استوفى شروط الحسن بمجموع الطرق .

○ حكم الاحتجاج بالحديث الحسن بمجموع الطرق :

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الاحتجاج بالقسم الأول من الحديث الحسن بمجموع الطرق ، المختص بمتابعة الثقة أو المحتج بحديثه للراوي الضعيف المحتمل الضعف .

وإنما اختلف بين أهل العلم في حكم الاحتجاج بالقسم الثاني منه ، المختص بمتابعة الضعيف لمن هو مثله ، فذهب المتقدمون ، وبعض المتأخرين من الأئمة والنقاد إلى أنه لا تقوم الحجة بمثل هذا النوع من الحديث ، وإنما تقوم الحجة بالأحاديث الصحيحة التي قام الدليل على ضبط روايتها لها بالإضافة إلى تحقق باقي شروط الصحة أو الحسن .

وأما أكثر المتأخرين - وهو ما استقر عليه الاصطلاح - قيام الحجة بمثل هذا النوع من الحديث .

والمسألة فيها خلاف كبير ، قد فصلناه في كتابنا : « الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين » .



○ تدريبات عملية :

○ التدريب الأول :

تقدّم ذكر الحديث الذي يرويه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن راشد بن حبيش ، عن رسول الله ﷺ أنه دخل على عبادة بن الصامت يعود في مرضه .. وذكر حديثاً في الشهادة.

وتقدمت الإشارة إلى أن السند فيه انقطاع بين قتادة ، وبين مسلم بن يسار.

ولكن قد رواه همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن صاحب له ، عن راشد ابن حبيش ، عن عبادة بن الصامت به.

فهل يمكن أن نحكم على الحديثين بالحسن بمجموع الطريقين ؟

○ الجواب :

بالنظر إلى الطريقين المذكورين نجد أن :

(١) الطريق الأول محتمل الضعف ، لأن فيه انقطاعاً بين قتادة وبين مسلم بن يسار ، فإذا ورد من طريق آخر مثله في الضعف أو أقوى منه ، ارتقى إلى درجة الحسن بمجموع الطرق .

(٢) إلا أن الطريق الثاني في الحقيقة لا يُعدّ متابعة للطريق الأول ، لأنه من رواية قتادة بن دعامة السدوسي .

(٣) فهذا معناه أن الطريقين ليسا إلا طريقاً واحداً وقع فيه الاختلاف

على قتادة ، فرواه سعيد بن أبي عروبة على وجه ، وسعيد بن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة ، ورواه همام بن يحيى على وجه آخر عن قتادة ، وهمام بن يحيى ثقة إلا أن له أوهاماً لا سيما عن قتادة ، ومن ثمّ فالأصح طريق سعيد بن أبي عروبة ، فعاد الطريقان إلى طريق واحد ، لأن الطريق الثاني شاذ ، ومن شروط الحسن بمجموع الطرق انتفاء الشذوذ أو النكارة فيه .

(٤) أنه لو سلمنا - جدلاً - أن الطريق الثاني متابعة للطريق الأول ، فإنه لن يكون قادراً على تقوية الطريق الأول ، لأن فيه راوياً مبهماً لم يُسم ، وإبهام الراوي من قبيل الضعف الشديد الذي لا يُقوي غيره ولا يتقوى بغيره ، كما سوف يأتي ذكره عند الكلام على جهالة العين ، وجهالة الحال .

ومن ثمّ فهذا الحديث لا يحسن بمجموع الطريقين المذكورين ، والله أعلم .



○ التدريب الثاني :

روى محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال :

« أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم
خلقًا » .

ومحمد بن عمرو بن علقمة لا بأس به صدوق ، إلا في روايته عن
أبي سلمة ، فإن أحاديثه كانت قد اختلطت عليه .

وقد تابعه ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة به .

وهذا السند الأخير صحيح ، فهل يقوي السند الأول .

○ الجواب :

السند الأول فيه ضعف محتمل من جهة ما ذكر من اختلاط أحاديث
أبي سلمة بن عبد الرحمن على محمد بن عمرو بن علقمة ، ومن ثم فإنه
موضع توقف وتردد .

إلا أن السند الثاني المتابع للسند الأول دلَّ على أن الحديث محفوظ
من رواية أبي هريرة ، وهي متابعة تؤيد رواية محمد بن عمرو وتقويها ،
ومن ثم فإن رواية محمد بن عمرو ترتقي إلى درجة الحسن بمجموع
الطريقين ، بل لو وُصفت بالصحة ، لم يكن ذلك مبالغًا فيه ، والله
أعلم .



○ التدريب الثالث :

روى سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب الأنصاري ،
عن النبي ﷺ ، قال :

« من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » .
وسعد بن سعيد فيه ضعف من قبل حفظه ، وهو ليس بالقوي .
ولكن تابعه عليه : صفوان بن سليم ، وهو أحد الثقات .
فهل يُحسنُ السند الأول بمتابعة السند الثاني له .

○ الجواب :

ضعف سعد بن سعيد ضعف محتمل ، فإذا قامت قرينة تدل على
أنه قد حفظ الحديث ، ورواه كما سمعه دون أن يُخطئ فيه ، فحيثُ
يُحكم على حديثه بالحسن .

وقد قامت قرينة تدل على ذلك ، وهي موافقة أحد الثقات له في
رواية هذا الحديث .

ومن ثمَّ فالحديث من طريقه يرتقي إلى درجة الحسن ، والله أعلم .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

ما الفرق بين كل منه :

- الحسن بمجموع الطرق ، والحسن لذاته .

- المتابعة القاصرة ، والمتابعة التامة .

- المتابعة ، والشاهد .

(٢) التدريب الثاني :

ماذا نعني بـ : الاعتبار ؟

اعط مثلاً تُبين فيه معنى الاعتبار ؟

(٣) التدريب الثالث :

إلى كم قسم ينقسم الحديث الحسن بمجموع الطرق ؟

وبالرجوع إلى كتاب «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني - رحمه

الله - اذكر مثلاً على كل قسم من هذه الأقسام .



الكلام على ما يتعلق بالعدالة

تقدّمت الإشارة إلى أن ثبوت العدالة والضبط شرط من شروط صحة الحديث ، إلا أن بعض أنواع القدح في العدالة قد لا يؤثر في الاحتجاج بالراوي ، كما لو كان ممن يسمع المعازف ، أو يتزى بزى خارج عن المؤلف ، أو يجلس إلى القيان ، أو يسترجح في الميزان .

نعم بعض أهل العلم قد ترك الرواية عن بعض من تلبس بمثل هذه الأشياء ، كما فعل شعبة بن الحجاج مع محمد بن مسلم بن تدرس ، إلا أن ذلك على سبيل الزجر بالهجر ، لا أنه يسقط الاحتجاج به لأجل هذه الأفعال .

وبمقابل ذلك فإن أموراً أخرى تتعلق بالعدالة لم يهمل العلماء اعتبارها ، لأنها قد تكون قاذحة في أصحابها ، وفي الاحتجاج بحديثهم .
من أهم هذه الأمور :

جهالة الحال ، وجهالة العين ، والإيهام ، والوصف بالبدعة ، والاتهام بالكذب أو بالوضع ، أو النسبة إليهما ، وهو ما سوف ندرسه في هذا الدرس بشيء من الاختصار غير المخل إن شاء الله تعالى .
فنقول ، وبالله التوفيق :

○ مجهول العين ومجهول الحال :

○ تعريفهما :

مجهول العين : هو من لم يرو عنه غير راوٍ واحد ، ولم يتعرض له أحد من أهل العلم بجرح أو تعديل .
فإن روى عنه اثنان فأكثر ، ولم يتعرض له أحد من أهل العلم بجرح أو تعديل ، فهو مجهول الحال .

ويختلف نوعا الجهالة في حكم حديث راويهما .

فإن جهالة الحال ، من أسباب الضعف المحتمل ، بخلاف جهالة العين ، فإنها من أسباب الضعف الشديد .

فحديث مجهول الحال محتمل الضعف ، فإن تابعه ثقة أو محتج بحديثه كان ذلك شاهداً على أنه قد حفظ حديثه ، وضبطه سنداً وممتناً ، هذا باتفاق العلماء .

وإن تابعه من هو مثله في الضعف المحتمل ، فإن حديثه يتحسن بمجموع الطريقتين الضعيفين ، كما هو مذهب كثير من المتأخرين .

وأما حديث مجرول العين ، فلا يُقَوَّى غيره ، ولا يتقوى بحديث غيره ، فإنه الراوي مجهول العين لا تُعرف عينه أصلاً ، وقد يكون من اختلاق بعض الرواة ، وقد يكون من أوهام بعض الرواة فيقلب اسماً ، أو يُحَرِّف اسماً لراوٍ معروف ، فينشأ عنه اسم هذا الراوي الجديد ، الذي هو في حقيقة أمره لا وجود له أصلاً .

ومجهول الحال قد يُوصَف ببعض الأوصاف ، مثل : «مستور» ، أو «مقبول» ، أو «لا يُعرف حاله» ، وقد يصفه البعض بـ : «مجهول» .

وأما مجهول العين ، فقد يُطلقون عليه : « مجهول » ، أو « مجهول العين » ، أو « لا يُعرف من ذا » ، ونحوها ، وإنما يُحدد الباحث نوع جهالته بعدد من روى عنه وما احتفَّ به من القرائن ، والله أعلم .

○ مثال :

سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم بن سفيان .
روى عنه لا حق المكي ، وأبو الزبير المكي .
لم يوثقه معتبر ، فهو من هذه الجهة مجهول الحال .
وقد قال فيه ابن حجر في «التقريب» : «مقبول» .

○ مثال آخر :

جميل الأسلمي .

روى عنه : ابن لهيعة ، وبكر بن مضر ، وغيرهما ، ولم يوثقه

معتبر

وقال الحسيني في «الإكمال» (١١٣) :

« مجهول » .

قلت : هذا الوصف ينصرف إلى جهالة الحال ، فقد روى عنه أكثر

من راوٍ .

○ مثال آخر :

طياف الاسكندراني .

روى عنه الهيثم بن خارجة وحده .

قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٤٩٤٤) : «مجهول» .

وهذه تنصرف إلى جهالة العين ، لأنه لم يرو عنه غير راوٍ واحد ، ولم يرد ما يدل على حاله ، ولا عينه .

○ حديث المبهم :

○ تعريفه :

هو الحديث الذي يرد في أثناء إسناده راوٍ مبهم ، أو يُبهم أحد رواته ، بما يوجب الجهالة بعينه وحاله .

وقد يرد الإبهام في المتن ، إلا أنه مما لا يؤثر على الحديث صحة أو ضعفاً .

وحكم المبهم حكم مجهول العين ، فإنه لا تُعرف عينه ، ولا حاله ، فلا يُحتجُّ بحديثه .

وكذلك لو أبهم اسمه بلفظ التعديل ، فلا يُقبل حديثه ، كأن يقول الراوي عنه : « حدثني الثقة » ، لأن المعتمد من أقوال العلماء رد التعديل على الإبهام ، وهو من مباحث الجرح والتعديل .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (١) :

« ولا يُقبل حديث المبهم ما لم يُسم ، لأن شرط قبول الخبر عدالة

راويه ، ومن أبهم اسمه ، لا تُعرف عينه ، فكيف عدالته ؟ !

وكذا لا يُقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل ، كأن يقول الراوي عنه :

أخبرني الثقة ، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره . »

(١) « نزهة النظر » (ص: ١٠٦) .

○ مثال :

أخرج عبد الرزاق (١٤٨/٥) ، والحميدي في «المسند» (٣٢٧) ،
وأحمد (٣٤٨/٦) ، وأبو داود (٨٥١) من طريق :

عبد الله بن مسلم أخى الزهري ، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر ،
عن أسماء - رضي الله عنها - : عن النبي ﷺ قال :

« من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع
الرجال رءوسهم » .

قلت : والراوي عن أسماء رضي الله عنها مبهم ، وحكمه حكم
مجهول العين ، فهذا الطريق شديد الضعف ، والله أعلم .

○ الوصف بالبدعة :

الوصف بالبدعة ، والنسبة إلى الأهواء من أسباب القدح في عدالة
الراوي ، إلا أن هذا النوع من القدح لا يؤثر في الاحتجاج بالراوي إن كان
الراوي من الموصوفين بالصدق والضبط ، ولم تكن بدعته من البدع المكفرة ،
وليست هي من التي تُجيز له التقية والكذب كما هو الحال في الخطابية ،
وبعض فرق الرافضة ، وإن لم يكن حديثه مما يؤيد بدعته ، فحينئذ يُقبل
حديثه ويحتج به ، وإن كان داعية إلى بدعته ، وإن كان رأساً فيها .
وأما من ترك الرواية عمن وُصف بنوع بدعة ، فإنما تركها زجراً له
ولغيره عن الولوج في مثل هذه المحدثات والبدعة ، فهو من باب الزجر
بالحجر .

وقد قال علي بن المديني ليحيى بن سعيد القطان :

إن عبد الرحمن بن مهدي يقول : اترك كل من كان رأساً في بدعة

يدعو إليها ، قال : كيف تصنع بقتادة ، وابن أبي رواد ، وعمر بن ذر ، وذكر قومًا ، ثم قال يحيى : إن تركت هذا الضرب ، تركت ناسًا كثيرًا . وسوف نضرب مثالين هنا لتوضيح كيف أن الوصف ببدعة قد يؤثر على الاحتجاج بحديث الراوي ، وكيف قد لا يؤثر على حديثه .

○ المثال الأول :

الحديث الذي رواه أبو الصلت الهروي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

« أنا مدينة العلم ، وعلي بابها ، فمن أراد المدينة ، فليأت الباب » .
هذا الحديث متنه منكر جدًا ، وأبو الصلت الهروي متكلم فيه بكلام شديد ، ولكن تابعه عليه محمد بن جعفر الفيدي .^(١)
ومن العلل التي أعلَّ العلماء بها هذا الحديث : أنه من رواية أبي معاوية ، عن الأعمش ، وكلاهما من الثقات ، إلا أنهما منسوبان إلى التشيع ، وقد روي ما يؤيد بدعتهما ، فمع ما في المتن من نكارة ، فلا يصح الاحتجاج بحديثهما في هذا الموضع ، والله أعلم .

○ المثال الثاني :

قتادة بن دعامة السدوسي من المنسوبين إلى القدر ، ومع هذا فهو إمام حافظ ثقة كبير ، قد احتجَّ به العلماء وبحديثه ، لا سيما الشيخان ، وقد خرجا له ما لم يؤيد بدعته ، أو ينكر عليه .

(١) وانظر تفصيل الكلام على هذا الحديث في كتابي «النقد الصريح» (ص: ١٠٢).

وكذا روى الإمام أحمد عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ،
واحْتِجَّ بحديثه ، مع أنه كان رأساً في الإرجاء ، وكان يدعو إليه .

○ النسبة إلى الكذب أو الوضع أو الاتهام بهما :

نسبة الراوي إلى الكذب أو الوضع ، أو اتهامه بذلك بحسب القرائن
التي قد تدل على ذلك من أسوأ ما يقدح في ثقة الراوي ، وفي حديثه
الذي يرويه ، ذلك لأن هذا النوع من القدح من أسوأ أنواع القدح مطلقاً
في الرواة ، فمتى وُصف الراوي بالكذب في الرواية ، أو نُسب إلى وضع
الحديث ، فحيثُ لا يُستبعد أن يكون هو المخترع للحديث الذي يرويه ، أو
يكون قد سرق حديثاً مروياً بسند صالح ، فركَّب له هو إسناداً آخر إليه ،
أو لعله يدَّعي السماع فيما لم يسمعه .

وأما الاتهام بالكذب أو بالوضع فإنه وإن كان دون الوصف بهما إلا
أنه كذلك لا يقل عنه خطورة في القدح وعدم الاحتجاج بحديث الراوي .
وإنما الفرق بينهما : أن الموصوف بالكذب والوضع قد عُلِمَ ذلك منه ،
إما باعترافه بذلك ، وإما بوقوف النقاد على ما يدل على ذلك ، كأن
يُسمَّع لنفسه في كتبه ما لم يسمعه بخط طري ، أو أنه يسرق كتب بعض
المحدثين فيرويها بالسماع الذي لا يصح له ، أو أن يروي عن راوٍ بالسماع
مع أنه يستحيل أن يكون قد لقيه أو سمع منه .

وأما الاتهام بالكذب أو الوضع فيكون بدلائل تدل على ذلك ، كأن
يروى حديثاً منكراً لوائح الوضع ظاهرة عليه ، وليس في السند من يُحمل
عليه إلا راوياً مجهولاً غير معروف ، فحيثُ قد يحكم العلماء عليه بالتهمة
بالكذب أو الوضع ، وهذا كثير ، ويدل عليه ما سوف يأتي ذكره من أمثلة .

○ مثال :

أخرج أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٣٤/٢) ، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٤) من طريق : أبي الصباح عبد الغفور ، عن أبي هاشم الرماني ، عن زاذان ، عن علي - رضي الله عنه - :
عن النبي ﷺ ، قال :

« ألا أدلكم على آية الخلفاء مني ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي ؟
هم حملة القرآن والأحاديث عني وعنهم في الله والله عز وجل » .

قلت : المتن فيه نكارة ظاهرة ، ولوائح الوضع ظاهرة عليه ، فليس فيه النفس النبوي المعهود في كلامه ﷺ ، والحمل في هذا الحديث على أبي الصباح عبد الغفور ، قال البخاري : « تركوه » ، وقال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يضع الحديث » .

○ مثال آخر :

أخرج الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢١٠/٤) من طريق :
محمد بن مسلمة ، حدثنا موسى الطويل ، قال : رأيت عائشة رضي الله عنها بالبصرة على . ل أورك في هودج أخضر .

قلت : موسى الطويل هو ابن عبد الله ، متأخر ، مجهول ، أنكرت عليه أحاديث ، وقد دلَّ هذا الحديث على عدم ثقته ، وبه اتهمه الحافظ الذهبي ، فقال عقب رواية الحديث :

« انظر إلى هذا الحيوان المتهم ، كيف يقول في حدود سنة مائتين إنه رأى عائشة ، فمن الذي يُصدِّقه ؟ ! » .

○ مثال آخر :

أخرج ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧٥) من طريق :

جعفر بن نصر أبي ميمون العنبري ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا

ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً :

« لا تُعلِّموا نساءكم الكتابة ، ولا تُسكنوهن العلالى » .

قال ابن عدي : « ليس له أصل من حديث حفص بن غياث » .

قلت : قد رواه عنه جعفر بن منصور ، وقد اتهم بروايته مثل هذا

الحديث ، فقال ابن عدي : « حدِّث عن الثقات بالبواطيل ، وليس

بالمعروف » ، وقال : « لجعفر بن نصر غير ما ذكرت من الأحاديث

موضوعات على الثقات » .

وقال ابن حبان : « كان يُحدِّث عن الثقات بما لم يُحدِّثوا به » .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

ما الفرق بين مجهول الحال ، ومجهول العين ؟
وما حكم حديث كل منهما انفراداً ، ومتابعة ؟

(٢) التدريب الثاني :

متى يكون وصف الراوي ببدعة من البدع مؤثراً في الاحتجاج
بحديثه؟

(٣) التدريب الثالث :

مالفرق بين الوصف بالوضع أو الكذب ، وبين الاتهام بهما ؟



الكلام على الاختلاط

○ تعريفه :

هو تغير يطرأ على حفظ وضبط الراوي في فترة من الفترات .

○ شرح التعريف :

(هو تغير يطرأ على حفظ وضبط الراوي) فیسوء حفظه، إما لكبره ،
أو لذهاب بصره ، أو لاحتراق كتبه أو ضياعها ، ونحوها . . .
(في فترة من الفترات) كأن يتغير حفظه بأخرة ، أي في آخر عمره،
فيشتد سوء حفظه وخرفه ، أو عند تحوله من مكان إلى مكان ، أو عند
توليه القضاء مثلاً ، ونحوها .

○ حكم الاحتجاج بحديث المختلط :

والاختلاط نوع من أنواع الضعف الذي يوجب رد حديث من وُصف
به ، فهو موضع توقف وتردد ، والعلماء على قبول حديثه إذا عُلِمَ أنه مما
حدّث به قبل الاختلاط ، وذلك بالنظر في الرواة عنه .
فإذا روى عنه من عُرِفَ بسماعه منه قبل الاختلاط ، فحيثُ يُقبل
حديثه إن كان ثقة قبل الاختلاط ، ولم يُقدَح فيه بقادح يُوجب رد روايته .
وإن روى عنه من عُرِفَ بسماعه منه بعد الاختلاط ، أو روى عنه من
سمع منه قبل الاختلاط وبعده فلم يتميز هذا من ذاك فروايته موضع توقف

وتردد ، فإذا وافقه الثقات قُبِلت روايته ، وحُكِمَ بضبطه لهذا الحديث ، وإن خالف غيره من الثقات ، عُلِمَ خطؤه، وحُكِمَ بِنكارة حديثه أو شذوذه، لقيام الدليل على أنه لم يضبط هذه الرواية ، وإن تفرد بما لم يروه غيره من الثقات ، فهو موضع توقف ، يوجب الحكم عليه بالضعف ، إذ لا دليل يدل على أنه قد حفظ هذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (١) :

« الحكم فيه : أن ما حَدَّثَ به قبل الاختلاط إذا تَمَيَّز قُبِلَ ، وإذا لم يَتَمَيَّز تَوَقَّفَ فيه ، وكذا من اشْتَبَه الأمر فيه ، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه . »

○ من لم يُحدِّث في اختلاطه :

وأما من عُلِمَ اختلاطه إلا أنه امتنع - أو مُنِعَ - من التحديث زمن اختلاطه فمثله يُحتج بحديثه ، لأن أثر اختلاطه كلا شيء ، إذ لم يُحدِّث فيه .

كما فعل أولاد جرير بن حازم عند اختلاطه .

قال عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - (٢) :

« جرير بن حازم اختلط ، وكان له أولاد أصحاب حديث ، فلما أحسوا ذلك منه حجبه ، فلم يسمع أحدٌ منه في حال اختلاطه شيئاً . »
وكما فعل سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، فإنه لما اختلط امتنع أن يُجيزَ أحداً بمروياته .

(١) « نزهة النظر » لابن حجر (ص: ١٠٩) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢/٦١) .

قال يحيى بن معين - رحمه الله - (١):

« اختلط قبل موته ، وكان يُعرض عليه ، فيقول : لا أُجيزها ، لا أُجيزها » .

○ مثال :

أخرج أحمد (١/٣٠٩ و ٣١٠) من طريق :

حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لما كانت الليلة التي أُسري بي فيها أتت عليَّ رائحة طيبة ، فقلت : يا جبريل ! ما هذه الرائحة الطيبة . . . » .

فذكر حديثاً في الإسراء والمعراج في ألفاظه غرابة ونكارة .

قلت : وهذا السند رجاله ثقات ، إلا أن عطاء بن السائب كان قد اختلط ، وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط ويعد الاختلاط ، ومن ثم فالتوقف في صحة هذا الحديث لازم ، بل ما ورد في الحديث من نكارة يدل على أن هذا الحديث ربما يكون مما حدث به عطاء بن السائب بعد الاختلاط ، والله أعلم .

○ مثال آخر :

أخرج الإمام أحمد (٣/٣٨٦) :

حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً عن الرجل يُطلق وهي حائض ، فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته

(١) « تهذيب التهذيب » (٤/٥٤) .

وهي حائض ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فأخبره ذلك .

فقال رسول الله ﷺ :

« ليراجعها ، فإنها امرأته » .

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا ابن لهيعة ، وهو عبد الله بن لهيعة ، فإنه صدوق حسن الحديث ، إلا أنه اختلط بعد احتراق كتبه ، وسماع حسن - وهو ابن موسى الأشيب - منه بعد الاختلاط كما نص عليه ابن المديني .

فهذا الحديث موضع توقف ، لأنه لا يُعلم هل اختلط فيه أم لا ، ولأجل الوقوف على ذلك لابد من النظر في متابعات هذا السند .

وبالبحث نجد أن هذا الحديث قد رواه ابن جريج ، وهو ثقة حافظ كبير ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة ، يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، قال :

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبد الله : فردّها عليّ ، ولم يرها شيئاً ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

أخرجه مسلم (١٠٩٨/٣) ، وأبو داود (٢١٨٥) .

فدلت هذه الرواية على خطأ ابن لهيعة ، لأنه لم يوافق رواية ابن جريج ، بل خالفها في سنده كما ترى ، فهذا يدل على أن ابن لهيعة قد اختلط في رواية هذا الحديث ، والله أعلم .



الحديث الشاذ

○ تعريفه :

هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، أو ما انفرد به المقبول مما لا يُحتمل منه .

□ شرح التعريف :

(هو ما رواه المقبول) : أي ما رواه من يُحتجُّ بحديثه ، أو من يُوصف بالضبط ، سواءً كان من الثقات الحفاظ ، أو من عموم الثقات ، أو ممن قل ضبطهم ممن لا يخرجون عن حيز الاحتجاج بحديثهم ، وبوصف آخر : هو ما رواه من يُصحح حديثه أو يُحسن .

(مخالفاً لمن هو أولى منه) : سواءً كانت هذه المخالفة في السند أو في المتن ، سواءً كانت بالزيادة أو بالنقص ، أو بإبدال راوٍ بدل آخر ، أو سند مكان آخر بالنسبة للسند ، لمن هو أضبط منه ، وأتقن في الرواية ، أو أن يخالف من هم أكثر عدداً من الثقات .

(أو ما انفرد به المقبول مما لا يُحتمل منه) وهذا فيما انفرد به من المتن ، مما لا يتابعه عليه أحد من الثقات ، وتكون فيه نكارة ظاهرة ، أو مبالغة في الوعد أو الوعيد ، أو أصل جديد لا يدل عليه نص من النصوص الشرعية ، أو سنة لا يرويه غيرها من الثقات .

○ حكم الاحتجاج بالحديث الشاذ :

والحديث الذي يُحكم بشذوذه لا يُحتج به عند أهل العلم قاطبة ،
لأن شذوذه إنما ورد من خطأ راويه فيه ، فما يُقابله يُسمى : « المحفوظ » ،
ولذا فإن الإمام الترمذي - رحمه الله - لما ذكر الحديث الحسن ، وذكر
شروطه عنده اشترط ضمن هذه الشروط : أن لا يكون الحديث شاذاً ،
وذلك لأن الشاذ شديد الضعف ، فهو الوجه الخطأ للرواية الصحيحة ،
والخطأ لا يقوي ما تُوقَّف فيه ، بل ولا يُقوِّي حتى الصحيح المحتج به عند
التعارض لأجل الترجيح ، والله أعلم .

○ مثال :

روى أبو كامل الجحدري ، حدثنا غندر - محمد بن جعفر - ، عن
ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : عن النبي ﷺ ، قال :
« الأذنان من الرأس » .

قلت : هذا السند رجاله ثقات ، وظاهره الصحة ، إلا أن العلماء
أعلوه بالشذوذ .

قال ابن عدي : حديث غندر ليس بالمحفوظ .
قال : « أبو كامل لم يكتب عن غندر غير هذا الحديث ، أفادني عنه
عبد الله بن سلم ، وحدَّث بهذا الحديث أيضاً عن أبي كامل العمري » .
وقال الدارقطني : « تفرد به أبو كامل ، عن غندر ، ووهم عليه
فيه ، والصواب عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ
مرسلاً » .

قلت : قد خالف أبو كامل الجحدري في رواية هذا الحديث كل من
رواه عن ابن جريج ، وهم : وكيع بن الجراح ، وعبد الرزاق الصنعاني ،
والثوري ، وناصلة بن سليمان ، وعبد الوهاب الثقفي .

فرووه عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلًا .
وإنما وهم فيه الجحدري عن غندر ، وليس الخطأ فيه من غندر ،
فحديثه الموصول بهذا الاعتبار شاذ .

والوجه المحفوظ منه : هو ما رواه الجماعة الثقات مرسلًا .
والله أعلم .

وهذا المثال على ما خالف فيه الثقة من هو أثبت منه ، وأكثر عددًا .
○ مثال آخر :

روى جميل بن الحسن العتكي ، حدثنا محمد بن مروان العقيلي ،
حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة :
عن النبي ﷺ ، قال :
« لا تُزَوِّج المرأة المرأة ، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي
تُزَوِّج نفسها » .

قلت : وهذا السند ظاهره الحسن ، فإن جميل بن الحسن صدوق
يُغْرَب ، والعقيلي ثقة له أوهام ، وباقي رجال السند ثقات محتج بهم .
وقد تابعه على هذا الحديث : عبد الرحمن بن محمد المحاربي ،
وهو صدوق ، إلا أنه موصوف بالتدليس ، وقد صرح بالسماع ، من
هشام بن حسان .

وتابعهما مخلد بن حسين ، ولكن في الطريق إليه من لا يُعرف حاله .

وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هم أثبت وأوثق وأكثر عدداً ، عن هشام بن حسان ، بسنده موقوفاً .

من هؤلاء : حفص بن غياث ، والنضر بن شميل .

وتابعهم : الأوزاعي ، وابن عيينة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفاً .

فهذا هو الوجه المحفوظ ، وأما الرواية المرفوعة فهي شاذة .
والله أعلم .

○ مثال آخر :

روى عبد الرزاق الصنعاني ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - :

« هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث

معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ،

قال : إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل

امرأة غلاماً ، فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام ،

فقال رسول الله ﷺ : لو قال إن شاء الله ، لكان كما قال .

هكذا روى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن

أبيه هذا الحديث بطوله ، وقال : (سبعين امرأة) ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : قال سليمان بن داود : (لأطوفن الليلة على مائة امرأة) .

قلت : فقد خالف عبد الرزاق من هو أولى منه في هذا الحرف ، فقال : « سبعين » ، وقال غيره : « مائة » ، والأصح الرواية الثانية ، وأما رواية عبد الرزاق فهي شاذة ، والله أعلم .
فهذا مثال على ما شذَّ من المتن .

○ زيادة الثقة :

وتبقى هنا مسألة مهمة جداً أفردتها العلماء بالدراسة والتمحيص ، بل أُلِّف فيها مؤلفات عدة ، وهي : حكم زيادات الرواة في الأحاديث .
فالذي عليه العلماء أن الزيادة في الأحاديث لا تُقبل من الضعفاء ، وإنما تُقبل من الثقات على قول جمهور الفقهاء ، وخالفهم كثير من المحدثين ونقاد الأثر ، فقالوا : إنما تُقبل الزيادة من الثقة الحافظ ، إذا لم يخالفه من هو أولى منه ، وهو الراجح المعمول به .

قال الترمذي - رحمه الله - :

« ورُبَّ حديثٍ إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه » .

وقال : « فإن زاد حافظ ممن يُعتمد على حفظه ، قبل ذلك عنه » .

وقال ابن خزيمة - رحمه الله - :

« لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكن نقول : إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في

خبر قُبِلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار ، فزاد - وليس مثلهم في الحفظ - زيادة ، لم تكن تلك الزيادة مقبولة .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - :

« إنما تُقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر ، أو مثله في الحفظ ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف » .

○ الحكم على الزيادات :

وهذا الذي ذكرناه من قبول زيادة الثقات ، لا يكون إلا بعد إعمال منهج النقد عند العلماء ، من اعتبار الترجيح بين الروايات الزائدة والناقصة ، لا مجرد الحكم بثبوت الزيادة في السند أو في المتن بمجرد ورودها من طريق الثقة .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (١) :

« المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة » .
قلت : وقد فصلنا الكلام على هذه المسألة في كتابنا : «تحرير علوم الحديث» لمن أراد الاستزادة والتفصيل .

○ مثال :

روى فضيل بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم

(١) « نزهة النظر » (ص: ٧٢) .

المؤمنين ، قالت : تُوفي صبي ، فقلت : طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : « أو لا تدرين أن الله خلق الجنة ، وخلق النار ، فخلق لهذه أهلاً ، ولهذه أهلاً » .

قلت : وقد رواه طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين به ، وزاد في أوله : « أو غير ذلك يا عائشة » .

قلت : وهذه الزيادة استنكرها العلماء على طلحة بن يحيى ، كما في ترجمته من « تهذيب التهذيب » ، منهم الإمام أحمد ، وابن عبد البر في كتابه : « الأجوبة المستوعبة عن الأسئلة المستغرية » ، وغير واحد من أهل العلم ، وطلحة بن يحيى صدوق له أوهام ، هذه الزيادة أحدها .
○ مثال آخر :

روى محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال لها :
« ما ضرك لو مت قبلي ، فغسلتك ، وكففتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك » .

وقد تفرد ابن إسحاق بلفظة : « فغسلتك » ، وهي توجب حكماً شرعياً جديداً ، وابن إسحاق صدوق حسن الحديث ، إلا أنه لا يُحتمل من مثله أن ينفرد بزيادة تدل على ذلك الحكم الشرعي الجديد ، والحديث عند البخاري وغيره من وجوه أخرى بدون هذه الزيادة ، والله أعلم .



الحديث المنكر

○ تعريفه :

هو ما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه ، أو ما انفرد به الضعيف .

□ شرح التعريف :

(هو ما رواه الضعيف) : أي ما رواه الراوي الضعيف على اختلاف درجات الضعف ، ويدخل في عموم ذلك عند بعض المحدّثين رواية الصدوق ، ومن يُحتج بحديثه إلا أنه خفيف الضبط لأن هؤلاء لا ينفكون عن ضعف ما .

(مخالفاً لمن هو أولى منه) : أي مخالفاً لمن هو أقوى منه ، أو أكثر عدداً ، أو ما ورد مخالفاً لما رواه الثقات الأثبات .
(أو ما انفرد به الضعيف) : مما لا يتابعه عليه أحد ، سنداً ، أو متناً ، أو كلاهما .

فبين المنكر والشاذ عموم وخصوص .

فأما العموم : فهي المخالفة أو التفرد بما لا يُحتمل من الراوي .
وأما الخصوص : فهي اختصاص الشاذ بما رواه الثقات ، واختصاص المنكر بما رواه الضعفاء ، أو من في ضبطهم ضعف وخفة ، وبعض العلماء يُطلقون «المنكر» على ما انفرد به الصدوق ، أو ما خالف فيه من هو أولى منه ، كما تقدّم .

○ أنواع النكارة :

وقد تقع النكارة في السند ، وقد تقع النكارة في المتن ، وقد تقع فيهما جميعاً ، وهو ما سوف نمثّل له .

○ مثال :

روى عطية الصفّار ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :
« حُبِّ إليَّ من دنياكم النساء والطيب ، أصبر عن الطعام والشراب ، ولا أصبر عنهن » .

قلت : المتن فيه نكارة ظاهرة ، وكذا السند .

فقد تفرد به من هذا الوجه ، وبهذا اللفظ يوسف بن عطية الصفّار ، وهو واهي ساقط ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال الحاكم : « روى عن ثابت أحاديث مناكير » ، وقال ابن حبان : « يقلب الأخبار ، ويلزق المتون الموضوعات بالأسانيد الصحيحة ، لا يجوز الاحتجاج به » .

قلت : والحديث معروف من رواية ثابت البناني ، عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« حُبِّ إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة » .

وإن كان لا يصح من هذا الوجه أيضاً ، إلا أنه أولى من الرواية الأولى .

○ مثال آخر :

روى الوليد بن مسلم ، حدثنا الحكم بن مصعب ، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس :
عن النبي ﷺ ، قال :

« من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

قال أبو نعيم الأصبهاني :

« هذا حديث غريب من حديث محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، تفرد به عنه الحكم بن مصعب » .

قلت : الحكم بن مصعب في عداد المجاهيل ، قال أبو حاتم : « هو شيخ للوليد ، لا أعلم روى عنه أحد غيره » ، ونقل الحافظ ابن حجر عنه أنه قال : « مجهول » ، وأما ابن حبان فتناقض فيه ، فأورده في « الثقات » ، وقال : « يُخطئ » ، وقال في « المجروحين » : « لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار » .

قلت : وقد تفرد بهذا الحديث ، فالحديث بهذا السند منكر من هذه الجهة ، والله أعلم .

○ مثال آخر :

روى سعيد بن بشير ، عن قتادة بن دعامة ، عن خالد بن دريك ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ حديث أسماء بنت أبي بكر في كشف الوجه والكفين .

قلت : سعيد بن بشير ضعيف الحديث ، لا سيما في روايته عن قتادة بن دعامة ، فإنه منكر الحديث عنه ، قال محمد بن عبد الله بن نمير : « منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات » .

قلت : وقد خالفه من هو أولى منه وأوثق ، وهو هشام الدستوائي ، فروى الحديث ، عن قتادة ، عن النبي ﷺ مرسلًا .
وهشام الدستوائي من أوثق أصحاب قتادة ، فروايته هي المحفوظة ، وأما رواية سعيد بن بشير ، فهي منكرة ، والله أعلم .



○ تدريب عملي :

روى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ :
أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر
العجين.

قال البخاري :

« لا أعلم لمجاهد سماعاً من أم هانئ بنت أبي طالب » .
وقد ورد من طرق صحيحة أن النبي ﷺ اغتسل مع بعض أزواجه من
إناء واحد من الجنابة ، وهي مخرجة في الصحيحين ، دون ذكر العجين .
فهل تثبت زيادة : « فيها أثر العجين » .

□ الجواب :

هذه الزيادة لا تثبت ، لأنها قد وردت من طريق متكلم في اتصاله ،
والأحاديث الصحيحة الواردة في الباب خالية من هذه الزيادة .
وعليه : فهذه الزيادة موضع نظر ، بل لا تصح ، والله أعلم .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

بين الشذوذ والنكارة عموم وخصوص ، بين ذلك مدعماً جوابك ببعض الأمثلة العملية ، مستعيناً بـ «السلسلة الصحيحة» و«السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني .

(٢) التدريب الثاني :

هل هناك صلة بين اختلاط الراوي ، وبين الحكم على حديثه بالشذوذ أو النكارة ؟

بين ذلك مدعماً أجوبتك ببعض الأمثلة .

(٣) التدريب الثالث :

متى تُقبل رواية المختلط ، ومتى تُرد ؟



الحديث الموضوع

○ تعريفه :

ما كان متنه مخالفاً للقواعد ، أو راويه كذاباً .

□ شرح التعريف :

(ما كان متنه مخالفاً للقواعد) : كأن يُخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة ، أو الإجماع ، أو صريح العقل مما لا يتأتى فيه تأويل .

(أو راويه كذاباً) : أو متهمًا بالكذب ، أو موصوفًا بالوضع ، أو متهمًا به ، ولربما كان مجهولاً لا يُعرف ، وليس في السند غيره من يُحمل عليه ، فحينئذ قد يتهمة العلماء بوضع هذا الحديث .

○ دلالات وعلامات الوضع :

ويعلم الوضع بدلائل وعلامات ، منها : أن يعترف الواضع بوضع الحديث ، أو بأن يكون المتن منكراً جداً ، وتكون في بعض ألفاظه ركاكة وسماجة .

○ حرمة التحديث بالموضوع :

ولا يجوز بحال رواية الحديث الموضوع ، ولو على سبيل الترغيب في الطاعات والحث على أعمال الخير ، ولا يجوز ذكره إلا على وجه

التحذير منه ، فقد قال النبي ﷺ :

« من حدث عني بحديث يعلم أنه كذب ، فهو أحد الكذابين » .

وقد بالغ بعض أهل العلم فحكموا بكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ ، وهذا مبالغ فيه ، وقد يتجه فيما وضعه بعض المجسمة من أحاديث تؤيد مذهبهم ، أو فيما يرويه بعض أهل البدع من أحاديث فيها عظام وشنائع تقتضي الكفر ، والله أعلم .

○ مثال :

أخرج ابن عدي في «الكامل» (١٨٠٠ / ٥) من طريق :

عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، حدثنا ابن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« من نظر إلى محاسن امرأة ، فغض طرفه في أول نظرة ، رزقه الله تعالى عبادة يجد حلاوتها في قلبه » .

قلت : في هذا السند عمرو بن زياد ، قال ابن عدي : « منكر الحديث ، يسرق الحديث ، ويحدث بالبواطيل » ، وقال الدارقطني : « يضع الحديث » .

○ مثال آخر :

روى أحمد بن عبد الله الجويباري ، حدثنا مسلم بن سالم ، عن عباد بن كثير ، عن مالك بن دينار ، عن الحسن ، عن أبي هريرة :
عن النبي ﷺ ، قال :

« من سرّه أن يجلس مع الله فليجلس مع أهل الصوف » .

قال ابن الجوزي :

« هذا موضوع ، والمتهم به الجويباري » .

قلت : الجويباري منسوب إلى الكذب ، ووضع الحديث .

قال ابن عدي : « كان يضع الحديث لابن كُرَّام على ما يريد » ،

وكذبه النسائي ، والدارقطني ، وقال الذهبي : « ممن يُضرب المثل بكذبه » .



الحديث المضطرب

○ تعريفه :

ما اختلف طرقه ووجهه ، بحيث لا يمكن الجمع بينها .

□ شرح التعريف :

(ما اختلف طرقه) : أي أسانيده .

(أو وجهه) : أي ألفاظ متنه .

(بحيث لا يمكن الجمع بينها) : للتعارض الواقع بينها إما سنداً ، أو

لفظاً .

والاضطراب قد يقع من الثقة ، وقد يقع من الضعيف ، إلا أنه أكثر شيوعاً في الضعيف .

وكذلك فالأكثر شيوعاً وقوع الاضطراب في السند ، لعدم ضبط الراوي له ، والأقل شيوعاً الاضطراب في المتن .

○ مثال :

روى محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي

وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :

« من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم رضاه

بما قضى الله له » .

ومحمد بن أبي حميد ضعيف الحديث جداً ، وقد اضطرب في رواية
هذا الحديث من جهة المتن ، بلفظ :

« من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن
آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن
آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » .
○ مثال آخر :

حديث : « ما قبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته » .
رواه الحارث بن أبي أسامة : حدثنا ابن أبي أمية ، حدثنا أبو عوانة ،
حدثنا عاصم بن كليب الجرهمي ، قال : حدثنا نفر من بني تميم أنهم كانوا
عند عبد الله بن الزبير ، عن عمر ، عن أبي بكر الصديق به .
قلت : قد اختلف فيه على ابن أبي أمية ، فرواه من وجه آخر ،
قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي
وقاص ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، مرفوعاً به .
قلت : ابن أبي أمية لم يتعرض له أحد بجرح أو تعديل ، إلا
الدارقطني ، قال فيه : « ليس بالقوي » .
ومثله لا يُحتمل منه تعدد الأسانيد عنه ، فهذا يدل على أنه قد
اضطرب في رواية هذا الحديث ، والله أعلم .



الحديث المعلن

○ تعريفه :

هو ما أُطلع على وهم راويه فيه ، مع أن ظاهره السلامة من الخطأ .

□ شرح التعريف :

(هو ما أُطلع على وهم راويه فيه) : من وصل مرسل ، أو رفع موقوف ، أو روايته بسند ، وإنما يُحفظ بسند آخر ، أو إدخال حديث في حديث .

(مع أن ظاهره السلامة من الخطأ) : أي : مع أن الظاهر فيه استيفاؤه لشروط الصحة ، وسلامته من الخطأ أو الوهم .
وإنما يُعلم الخطأ فيه والوهم بجمع الطرق ، وتتبع الروايات ، ومقارنة السند بروايات الثقات .

○ مثال :

روى همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن مورك العجلي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - :
عن النبي ﷺ ، قال :

« المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها » .

قلت : همام بن يحيى من أصحاب قتادة ، إلا أنه قد يُخطئ في روايته عنه ، وظاهر السند السلامة من العلة ، إلا أن فيه علة قد ظهرت بجمع طرق هذا الحديث .

فقد خالف همام بن يحيى : سليمان التيمي ، فرواه عن قتادة ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، ولم يذكر : « مورك العجلي » .
وسليمان بن طرخان التيمي أثبت من همام بن يحيى ، فروايته هي الأصح .

إلا أن في السند علة أخرى .

فقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود موقوفاً .
وكذا رواه حميد بن هلال ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، موقوفاً .

وتابعهما : إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود موقوفاً .

فهذا يدل على أن المحفوظ هو الموقوف ، وأن السند الأول المرفوع معلول ، والله أعلم .



○ تدريبات عملية :

□ التدريب الأول :

روى عمر بن الصبح ، عن خالد بن ميمون ، عن مطر بن طهمان ،
عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال :
« بيت بالشام ، لا يحل للمؤمنين أن يدخلوه إلا بمئزر ، ولا يحل
للمؤمنات أن يدخلنه البتة » .

قال ابن الجوزي :

« لم يروه عن خالد غير عمر بن الصبح ، قال ابن حبان : كان يضع
الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب » .
هل يمكننا أن نحكم على هذا الحديث بالوضع ؟

○ الجواب :

نعم يمكننا أن نحكم على هذا الحديث بالوضع لأسباب :
أولها : أن متنه فيه نكارة ظاهرة ، ولا تجد في ألفاظه النفس النبوي ،
فإنه ﷺ أتى جوامع الكلم .
ثانيها : أن أحد رواته من الموصوفين بالوضع .
ثالثها : أن الراوي الموصوف بالوضع قد تفرد برواية هذا الحديث ،
كما يشير إليه كلام ابن الجوزي .



□ التدريب الثاني :

حديث النبي ﷺ : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أراد أحدكم أن يدخل ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .
روى هذا الحديث : شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت النضر بن أنس ، يحدث عن زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ به .
ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم به .
فهل يُعدُّ مثل هذا الاختلاف على قتادة من قبيل الاضطراب في السند .

□ الجواب :

قتادة حافظ كبير ، وإمام ثقة ثبت ، له رحلة وسعة حفظ وكثرة سماع ، فمن كانت هذه حاله فقد يسمع الحديث بأكثر من سند ، بل قد يجمع وجوه الروايات الكثيرة للحديث الواحد ، ومثل هذا مقبول من الأئمة الحفاظ الثقات .

وقد روى عنه : رَجُهين شعبةُ بن الحجاج ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهما من أوثق أصحابه ، فالأسانيد إليه فيهما محفوظة .
فلا يتجه الحكم عليه بالاضطراب ، بل الذي يتجه أن يُقال : إنه قد رواه بالسندين المذكورين ، أو أن للحديث عنده أكثر من سند .
وهو ما يؤيده قول البخاري ، قال :

« يُحتمل أن يكون قتادة قد روى عنهما جميعاً » .



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

ذكرنا في تعريف الموضوع : أن يكون أحد رواته كذاباً ، أو مخالفاً للقواعد والأصول الشرعية .

فهل الشرطان لازمان للحكم على الحديث بالوضع ، أم يكفي تحقق شرط واحد فقط ؟

دلل على جوابك ببعض الأمثلة .

(٢) التدريب الثاني :

هل بين العلة والشذوذ عموم وخصوص أم لا ؟
دلل على جوابك بمثال من الأمثلة .



الحديث المدرج

○ تعريفه :

وهو أن يقع في المتن - في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره ، وهو الأغلب - كلام ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام أحد الرواة ، أو الصحابي من غير فصل بينه وبين كلام النبي ﷺ .

ويدرك الإدراج بورود رواية أخرى مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه ، أو بتنصيب بعض العلماء على ذلك^(١) .

○ مثال :

أخرج البخاري (٢/٢٢١) من طريق :

يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ :

« للعبد المملوك الصالح أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في

سبيل الله ، والحج ، وبر أمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك » .

قلت : قوله : « والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ،

وبر أمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك » مدرج ، وإنما هو من كلام أبي

(١) انظر « نزهة النظر » للمحافظ ابن حجر (ص: ١٠٠) .

هريرة - رضي الله عنه - .

يدل على ذلك : رواية الحديث عند مسلم في «الصحيح» (١٢٨٤ / ٣)

من طريق : ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بإسناده السابق ، إلى أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« للعبد المملوك المصلح أجران » .

والذي نفس أبي هريرة بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك .

فدلت هذه الرواية على أن الشطر الثاني من الحديث مدرج في المتن في الرواية الأولى .



الحديث المقلوب

○ تعريفه :

وهو ما يخالف فيه الراوي غيره في سند بإبدال راوٍ بآخر ، أو يُقلب اسماً ، أو ، يُدخل متناً إلى نسخة مشهورة ليس منها ، قصداً وعمداً ، أو وهماً وخطأً .

ومن الرواة من يصنع ذلك عمداً بغرض امتحان الراوي أو الشيخ ، كما وقع من ابن معين .

قال أحمد بن منصور الرمادي : خرجت مع أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق ، فلما عدنا إلى الكوفة ، قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل : أريد أن أمتحن أبا نعيم ، فنهاه أحمد ، فلم ينته ، فأخذ ورقة ، فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم ، وجعل على رأس كل عشرة أحاديث حديثاً ليس من حديثه ، ثم أتينا أبا نعيم ، فخرج إلينا ، فجلس على دكان حذاء بابه ، وأقعد أحمد عن يمينه ، ويحيى عن يساره ، وجلست أسفل ، فقرأ عليه يحيى عشرة أحاديث وهو ساكت ، ثم الحادي عشر ، فقال أبو نعيم : ليس هذا من حديثي فاضرب عليه ، ثم قرأ العشرة الثانية ، وقرأ الحديث الثاني ، فقال : هذا أيضاً ليس من حديثي ، فاضرب عليه ، ثم قرأ العشرة الثالثة ، وقرأ الحديث الثالث ، فتغير أبو نعيم ، ثم قبض على ذراع أحمد ، فقال : أما هذا فورعه يمنع

من هذا ، وأما هذا وأوماً إلي فأصغر من أن يعمل هذا ، ولكن هذا من عملك يا فاعل ، ثم أخرج رجله فرفس يحيى بن معين ، وقلبه عن الدكان ، وقام فدخل داره ، فقال له أحمد : ألم أنهك ؟ وأقل لك : إنه ثبت ، فقال له يحيى : هذه الرفسة أحبُّ إليَّ من سفري .

ومن الرواة من يصنع ذلك عمداً بقصد الإغراب على سبيل الكذب ، كما يفعله حماد بن عمرو النصيبي ، وهو من المنسوين إلى وضع الحديث .

ومنهم من ينقلب عليه الاسم وهماً لا عمداً ، كأن ينقلب عليه (سعد بن سنان) بـ (سنان بن سعد) .

وقد يقع القلب في المتن على الوهم أيضاً .

كحديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلمهم الله تحت عرشه ، قال : « ورجل تصدَّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » .

فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو :

« حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .



○ تدريبات عملية :

□ التدريب الأول :

روى أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« إن بين يدي الساعة أياماً يُرفع فيها العلم ، ويظهر فيها الهرج ، والهرج القتل ».

وورد في بعض الروايات عند البخاري من حديث أبي موسى :

عن النبي ﷺ ، قال :

فذكر الحديث إلى قوله : « ويظهر فيها الهرج ».

قال أبو موسى : والهرج : القتل بلسان الحبشة.

هل وقع في الرواية الأولى إدراج ، وإن كان قد وقع فأين هو ؟

○ الجواب :

نعم قد وقع في الرواية الأولى إدراج ، وقد بينته الرواية الأخرى ،
والذي أدرج في المتن الأول هو :

« والهرج القتل ».

وقد بينته الرواية الثانية ، وأنها من قول أبي موسى الأشعري -
رضي الله عنه - وليس من قول النبي ﷺ ، والله أعلم.



○ التدريب الثاني :

أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله ﷺ ، قال :

« إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .
والحديث محفوظ عن أم المؤمنين عائشة بلفظ :

« إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .
فهل وقع قلب في الرواية الأولى ؟

○ الجواب :

نعم قد وقع قلب في الرواية الأولى ، ويدل على ذلك الرواية الثانية ،
فالمحفوظ الرواية الثانية :

« إن بلالاً يؤذن بليل » ، « حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .
وقد قلبت في الرواية الأولى كما هو مبين :

الرواية المقلوبة	الرواية المحفوظة
إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل	إن بلالاً يؤذن بليل
حتى يؤذن بلال	حتى يؤذن ابن أم مكتوم



تدريبات للاجتهاد الشخصي

(١) التدريب الأول :

ما هو تعريف الإدراج ؟

وهل يكون الإدراج في الحديث وهمًا من الراوي ، أم وهمًا من السامع ؟

(٢) التدريب الثاني :

ما هو القلب في الحديث ؟

وهل يقع القلب في الأسانيد فقط ، أم في الأسانيد والمتون ؟



فهرس أطراف الأحاديث

فهرس أطراف الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٨٥	أتعلمون من الشهيد في أمتي
١٠٨	استحيوا من الله حق الحياء
٨١	اشترى رسول الله مهراً من رجل من الأعراب
١٨	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به
٧٣	إذا تزين الرجل بعمل الآخرة
٣٧	إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته
٥٤	إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده
١٢٨	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
٢٢	الأذنان من الرأس
١٠٤	إذا كفر الرجل أخاه
١٢٢	ألا أدلكم على آية الخلفاء
١٢٠	أنا مدينة العلم وعلي بابها
١٠٧	إن الله خلق كل صانع وصنعه
١٠٣	إن الله يصنع كل صانع وصنعه
٣٢	إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا
٩٢	إن تبعثوا إلى القابلة منها برجل

- ٩٢ إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها.
- ١٠١ إن رسول الله أكل كف شاة.
- ٨٥ إن شهداء أمتي إذاً لقليل.
- ١٠٢ إن لكل نبي حوضاً.
- ٦٠ إن لله أهلين.
- ٩١ أن النبي قال في العقيقة التي عقتها فاطمة.
- ٨١ أن النبي قال في المختلة.
- ١١٢ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً.
- ١١ اللهم علمه الكتاب.
- ٨١ انطلق فقل لهم يكيلون حتى يستوفوا.
- ٦٠ أهل القرآن هم أهل الله وخاصته.
- ١٣٥ أولاً تدرين أن الله خلق الجنة.
- ١٣ أي الإسلام أفضل.
- ١٤٩ بيت الشام لا يحل للمؤمنين أن يدخلوا إلا بمئزر.
- ٦٤ تزوجوا الودود الولود.
- ٦٤ جاء رجل إلى النبي فقال: إني أحببت امرأة.
- ١٣٧ حبيب إليّ من دنياكم النساء والطيب.
- ١١ اللهم علمه الكتاب.

- عملٌ قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة. ٧١
- لا تزوج المرأة المرأة. ٣٧
- لا تعلموا نساءكم الكتابة. ١٢٣
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ١٧
- لا يأخذ منها أكثر مما أعطها. ٨١
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده. ١٢
- لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته. ١٠٨
- لأطوفن الليلة على مائة امرأة. ١٣٣
- لما كانت الليلة التي أسري بي فيها. ١٢٧
- لولا أن أشق على أمتي. ٢٢
- ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام. ٧١
- ليراجعها فإنها امرأته. ١٢٨
- ما ضرَّكَ لو متَّ قبلي. ١٣٥
- ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه. ٧٢
- ما قبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته. ١٤٦
- المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان. ١٤٧
- من أتى حائضًا في دبرها. ٤٧
- من أحب دنياه أضر بآخرته. ٥٣

- ١٤٣ من حدثني بحديث يعلم أنه كذب
- ١٣٢ من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث
- ١٤٤ من سره أن يجلس مع الله
- ١٤٥ من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له
- ١٤٦ من سعادة ابن آدم ثلاثة
- ٤٩ من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال
- ٦٢ من صام رمضان فشهد بعشرة أشهر
- ٢١ من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة
- ٧٠ من طلب الدنيا حلالاً واستعفاً
- ٨٣ من طلق أو نكح لاعباً فقد أجاز
- ٧٠ من قرأ خواتم الحشر في ليل أو نهار
- ١١٩ من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر
- ١٣٨ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً
- ١٤٣ من نظر إلى محاسن امرأة
- ٤٨ هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
- ٦٢ يا مرثد! الزاني لا ينكح إلا زانية
- ٦٠ يوشك الناس أن يتساءلوا بينهم



فهرس الآثار وأقوال العلماء

فهرس الآثار وأقوال العلماء

الصفحة

الأثر

٥	الإسناد من الدين
١٤	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده
١٤٠	أن رسول الله اغتسل هو وميمونة من إناء واحد
٣٦	أن رسول الله كان يصلي قبل الظهر ركعتين
٤٢	إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها
٦	تزوج ابن عمر من امرأة شمطاء فطلقها
١٢٢	رأيت عائشة بالبصرة على جمل أ ورق
١٦	السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً
٣٩	طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض
٦٣	كانت امرأة يقال لها: أم مهزول
٣٢	كان رسول الله إذا قعد يوم الجمعة على المنبر
١٦	كنا نعزل والقرآن ينزل
٦	لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء
٤٥	ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله تعالى أصلح
١٥	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة
٦٩	نهى رسول الله أن تقبل اليهودية أو النصرانية
١٣	هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة



فهرس أسماء الرجال

فهرس أسماء الرجال

الصفحة	اسم الراوي
٣٥	أحمد بن الأزهر.....
١٤٣	أحمد بن عبدالله الجويباري.....
٧١	إبراهيم بن أدهم.....
٨٩	إبراهيم بن عبدالرحمن.....
٧٧	الأسود بن يزيد.....
٦٢	إسماعيل بن جعفر.....
١٤٥	إسماعيل بن محمد.....
٣٩	أنس بن سيرين.....
٣٧	بقية بن الوليد.....
١١٧	بكر بن مضر.....
٣٤	جابر بن يزيد الجعفي.....
١٢٣	جعفر بن نصر.....
١٣١	جميل بن الحسن العتكي.....
١٠٨	الحارث بن مخلد.....
٧٢	حجاج بن دينار.....
٧٠	الحجاج بن فرافصة.....

حسن بن موسى الأشيب	١٢٨
حفص بن غياث	٩١
الحكم بن مصعب	١٣٨
حميد الطويل	٨٢
حماد بن خالد	٤٨
حماد بن سلمة	٤٣
خالد بن دريك	١٣٨
خالد بن محدود	٦٩
داود بن أبي هند	٤٢
داود بن الحصين	٥١
راشد بن حبيش	٨٥
ربيع بن حراش	١٠٧
زياد بن أيوب	٦٤
سالم بن عبدالله بن عمر	٣٩
سعد بن سعيد	٤٩
سعيد بن أبي عروبة	٤٤
سعيد بن بشير	١٣٨
سعيد بن عبدالعزيز	٧٥

سعيد بن المسيب.....	١٤
سعيد بن يحيى القرشي.....	١٣
سفيان بن عبد الرحمن.....	١١٧
سليم بن عثمان.....	٧٠
سليمان بن طرخان.....	١٤٨
سليمان بن مهران الأعمش.....	٨٧
سليمان بن موسى.....	١٣٠
سليمان بن يسار.....	٥٢
شعبة بن الحجاج.....	٦٢
صفوان بن سليم.....	١١٣
طلحة بن يحيى.....	١٣٥
طياف الاسكندراني.....	١١٧
عاصم بن أبي النجود.....	٥٦
عاصم بن كليب.....	١٤٦
عائشة بنت طلحة.....	١٣٤
عباد بن كثير.....	١٤٣
عتبة بن مسلم.....	٦٠
عطاء بن أبي رباح.....	٨١

عطاء بن السائب.....	١٢٧
عبدالله بن أبي ليبد.....	٣٤
عبدالله بن دينار.....	١٣
عبدالله بن عمرو.....	٦٣
عبدالله بن مسلم أخى الزهري.....	١١٩
عبدالله بن لهيعة.....	١٢٨
عبد الرحمن بن أيمن.....	٣٨
عبد الرحمن بن بديل بن مسرة.....	٦٠
عبد الملك بن محمد الصنعاني.....	١٠٨
عبيد الله بن الأخنس.....	٦٢
عبيد الله بن زحر.....	١٤٣
عبيد الله بن عمر.....	١٠٤
عروة بن أبي عمرو.....	٥٣
علي بن المديني.....	١١٩
علي بن يزيد.....	١٤٣
عمر بن ثابت.....	٤٩
عمر بن عبيد الطنافسي.....	٩٦
عمرو بن زيد.....	١٤٣

٦٢ عمرو بن شعيب
٦٤ الفضل بن أحمد بن منصور
١٠٣ فضيل بن سليمان
١٣٤ فضيل بن عمرو
١٤٦ فليح بن سليمان
٦٣ القاسم بن محمد
٤٣ قتادة بن دعامة السدوسي
٧٥ قرّة بن عبد الرحمن
١٢٢ القعقاع بن حكيم
٣٤ قيس بن الربيع
٦٠ محمد بن إسحاق بن يسار
١٢ محمد بن جعفر
١٤٥ محمد بن أبي حميد
١٢١ محمد خازم
٥٤ محمد بن عمرو بن علقمة
٧٠ محمد بن زياد الألهاني
٣٥ محمد بن مسلم الطائفي
١٢٢ محمد بن مسلمة

١٣١ محمد بن مروان العقيلي
١٢ محمد بن المثنى
٤٨ مخزومة بن بكير
١٣٢ مخلد بن حسين
٦٤ مسلم بن سعيد
٥١ مسور بن مخزومة
٨٥ مسلم بن يسار
٦٤ معاوية بن قرة
٦٤ معقل بن يسار
٥٣ المطلب بن عبدالله
١٠٣ مروان بن معاوية
٨٩ معان بن رفاعه
٦٣ معتمر بن سليمان
٥٦ معمر بن ثابت
٣٥ معمر بن راشد
٦٤ منصور بن زاذان
١٣١ ناصلة بن سليمان
١٥٠ النضر بن أنس

٩٨	نفيح بن الحارث
١٣١	هشام بن حسان
٣٢	هشام بن سعد
٥٦	هشام بن عروة
١١٠	همام بن يحيى
١١٧	هيثم بن خارجة
١٣٨	الوليد بن مسلم
٦	يحيى بن الحارث الذماري
١٤	يحيى بن سعيد
١١٩	يحيى بن سعيد القطان
٦٩	يحيى بن العلاء
١٣٥	يعقوب بن عتبة
٨١	يونس بن أبي إسحاق
٣٩	يونس بن جبير
١٠٣	يونس بن يزيد الأيلي
٦٢	أبو أسماء الرحيبي
٧٧	أبو إسحاق السبيعي
٨٥	أبو الأشعث الصنعاني

أبو بردة بن عبدالله	١٣
أبو بكر بن عياش	٩٨
أبو تميمة الهجيمي	٨٨
أبو ثعلبة الخشني	٤٢
أبو سلمة بن عبدالرحمن	٦٠
أبو الصلت الهروي	١٢٠
أبو كامل الجحدري	١٣٠



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
الدرس الأول : تعريفات مهمة.....	٩
علم الحديث الشريف.....	٩
ثمرة علم الحديث.....	١٠
تعريف السند والمتن.....	١٠
تعريف السند.....	١٠
تعريف المتن.....	١١
أمثلة على السند.....	١١
أمثلة على المتن.....	١٢
تعريف الحديث والأثر والخبر.....	١٢
تعريف الحديث.....	١٢
تعريف الخبر.....	١٢
تعريف الأثر.....	١٣
مثال على الحديث.....	١٣
مثال على الأثر.....	١٣
تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع.....	١٤

تعريف الحديث المرفوع.....	١٤
تعريف الحديث الموقوف.....	١٤
تعريف الحديث المقطوع.....	١٤
مثال على المرفوع والموقوف.....	١٤
مثال على المقطوع.....	١٤
المرفوع حكمًا.....	١٤
مثال ذلك.....	١٥
مما يستدل به على الرفع.....	١٥
مثال ذلك.....	١٥
تدريبات عملية.....	١٧
التدريب الأول.....	١٧
التدريب الثاني.....	١٨
تدريبات للاجتهد الشخصي.....	٢٠
التدريب الأول.....	٢٠
التدريب الثاني.....	٢٠
الدرس الثاني: أقسام الحديث باعتبار عدد طرقه.....	٢١
القسم الأول: الحديث المتواتر.....	٢١
شرح التعريف.....	٢١

مثال للحديث المتواتر	٢١
مثال آخر	٢٢
القسم الثاني : حديث الأحاد	٢٣
شرح التعريف	٢٣
القسم الثالث: التعزيز	٢٣
تقسيم الحديث المتواتر إلى : ظني الثبوت و يقيني الثبوت	٢٤
اختلاف العلماء في هذا التقسيم والترجيح في هذه المسألة	٢٥
تدريب عملي	٢٧
تدريبات للاجتهد الشخصي	٢٨
التدريب الأول	٢٨
التدريب الثاني	٢٨
الدرس الثالث: الحديث الصحيح لذاته	٢٩
أقسام الحديث النبوي	٢٩
القسم الأول: الحديث الصحيح	٢٩
القسم الثاني: الحديث الضعيف	٢٩
مراتب الحديث الصحيح	٢٩
مراتب الحديث الضعيف	٢٩
تعريف الحديث الصحيح لذاته	٣٠

٣٠	شرح التعريف.....
٣٢	مثال للحديث الصحيح لذاته.....
٣٣	تعريف العدالة.....
٣٣	تعريف الضبط وأنواعه.....
٣٣	أمثلة على تعديل الرواة وضبطهم.....
٣٥	تعريف اتصال الإسناد.....
٣٥	أمثلة على اتصال الإسناد.....
٣٦	تعريف الشذوذ والتعليل.....
٣٧	أمثلة على الشذوذ والتعليل.....
٣٨	بين الفقهاء والمحدثين في جهة الإعلال والتصحيح.....
٣٨	مثال على اختلاف الفقهاء والمحدثين.....
٤٠	تدريب عملي.....
٤٢	تدريبات للاجتهد الشخصي.....
٤٢	التدريب الأول.....
٤٢	التدريب الثاني.....
٤٣	الدرس الرابع: أصح الأسانيد والمفاضلة بين «الصحيحين».....
٤٣	أصح الأسانيد.....
٤٣	مثال ذلك.....

المعتمد عند أهل العلم في إطلاق أصح الأسانيد.....	٤٤
أول من صنف في الصحيح.....	٤٤
المفاضلة بين الصحيحين.....	٤٦
أوجه المفاضلة بين الصحيحين.....	٤٦
مثال على رجحان شرط الاتصال.....	٤٨
شرط العدالة والضبط.....	٤٩
مثال على رجحان شرط العدالة والضبط.....	٤٩
شرط انتفاء الشذوذ وانتفاء العلة.....	٥٠
ما اتفق الشيخان على إخراجهم وما انفردا به.....	٥٠
تنبيه على قضية مهمة.....	٥٠
أمثلة على كل ذلك.....	٥١
قولهم: «رجالهم رجال الصحيح».....	٥٢
قول الحاكم: «على شرط الشيخين».....	٥٣
أمثلة من تصحيح الحاكم.....	٥٣
تدريب عملي.....	٥٦
تدريبات للاجتهد الشخصي.....	٥٧
التدريب الأول.....	٥٧
التدريب الثاني.....	٥٧

التدريب الثالث.....	٥٧
الدرس الخامس: الحديث الحسن لذاته.....	٥٨
تعريفه.....	٥٨
شرح التعريف.....	٥٨
حكم الاحتجاج بالحديث الحسن لذاته.....	٥٩
مثال على الحديث الحسن لذاته.....	٥٩
الحديث الصحيح بمجموع الطرق.....	٦١
تعريفه.....	٦١
أمثلة على تصحيح الحديث بمجموع طرقه.....	٦١
تدريب عملي.....	٦٤
تدريبات للاجتهد الشخصي.....	٦٦
التدريب الأول.....	٦٦
التدريب الثاني.....	٦٦
الدرس السادس: الحديث الضعيف.....	٦٧
تعريفه.....	٦٧
شرح التعريف.....	٦٧
أنواع الضعيف.....	٦٧
أمثلة على أنواع الضعيف.....	٦٩

اجتماع أكثر من نوع من الضعف في السند.....	٧١
أقسام الضعف.....	٧٢
أمثلة على أقسام الضعف.....	٧٢
تدريبات عملية.....	٧٥
التدريب الأول.....	٧٥
التدريب الثاني.....	٧٧
تدريبات للاجتهد الشخصي.....	٧٩
التدريب الأول.....	٧٩
التدريب الثاني.....	٧٩
الدرس السابع: الحديث المرسل.....	٨٠
تعريفه.....	٨٠
شرح التعريف.....	٨٠
سبب ضعف المرسل.....	٨٠
مثال على الحديث المرسل.....	٨١
حكم الاحتجاج بالمرسل.....	٨١
مرسل صغار التابعين.....	٨٢
مثال على ذلك.....	٨٣
مرسل الصحابي.....	٨٣

٨٤	الحديث المنقطع
٨٤	تعريفه
٨٤	شرح التعريف
٨٤	هل بين المرسل والمنقطع علاقة
٨٥	مثال الحديث المنقطع
٨٦	الإرسال الجلي والإرسال الخفي
٨٦	الإرسال الجلي
٨٦	مثال الإرسال الجلي
٨٦	الإرسال الخفي
٨٧	مثال الإرسال الخفي
٨٨	تدريب عملي
٨٨	التدريب الأول
٨٨	التدريب الثاني
٩٠	تدريبات للاجتهد الشخصي
٩٠	التدريب الأول
٩٠	التدريب الثاني
٩١	الدرس الثامن: الحديث المعضل
٩١	تعريفه

٩١	شرح التعريف
٩١	مثال الحديث المعضل
٩٣	الحديث المدلّس
٩٣	تعريفه
٩٣	شرح التعريف
٩٤	حكم التدليس
٩٤	أنواع التدليس
٩٤	تدليس الإسناد
٩٤	تدليس الشيوخ
٩٥	تدليس البلاد
٩٥	تدليس العطف
٩٦	تدليس السكوت
٩٦	تدليس التسوية
٩٦	التوقف في عننة المدلس
٩٧	مراتب التدليس
٩٨	تدريب عملي
١٠٠	تدريبات للاجتهد الشخصي
١٠٠	التدريب الأول

التدريب الثاني.....	١٠٠.....
الدرس التاسع: معرفة الشواهد والمتابعات والاعتبار.....	١٠١.....
تعريف الشاهد.....	١٠١.....
مثال الشاهد.....	١٠١.....
تعريف المتابعة.....	١٠٣.....
مثال التابع.....	١٠٣.....
أنواع المتابعة.....	١٠٣.....
المتابعة التامة.....	١٠٣.....
مثال ذلك.....	١٠٣.....
المتابعة القاصرة.....	١٠٤.....
مثال ذلك.....	١٠٤.....
تعريف الاعتبار.....	١٠٤.....
شرح التعريف.....	١٠٤.....
فائدة معرفة الاعتبار.....	١٠٥.....
الحديث الحسن بمجموع الطرق.....	١٠٦.....
تعريفه.....	١٠٦.....
شرح التعريف.....	١٠٦.....
أقسام الحسن بمجموع الطرق.....	١٠٧.....

القسم الأول وأمثلة عليه.....	١٠٧.
القسم الثاني وأمثلة عليه.....	١٠٨.
حكم الاحتجاج بالحديث الحسن بمجموع الطرق.....	١٠٩.
تدريبات عملية.....	١١٠.
التدريب الأول.....	١١٠.
التدريب الثاني.....	١١٢.
التدريب الثالث.....	١١٣.
تدريبات للاجتهد الشخصي.....	١١٤.
التدريب الأول.....	١١٤.
التدريب الثاني.....	١١٤.
التدريب الثالث.....	١١٤.
الدرس العاشر: الكلام على ما يتعلق بالعدالة.....	١١٥.
مجهول العين ومجهول الحال.....	١١٦.
تعريفهما.....	١١٦.
أمثلة عليهما.....	١١٧.
حديث المبهم.....	١١٨.
تعريفه.....	١١٨.
مثاله.....	١١٩.

الوصف بالبدعة.....	١١٩.
أمثلة على الموصوف بالبدعة.....	١٢٠.
النسبة إلى الكذب أو الوضع أو الاتهام بهما.....	١٢١.
أمثلة على ذلك.....	١٢٢.
تدريبات للاجتهاد الشخصي.....	١٢٤.
الدرس الحادي عشر.....	١٢٥.
الكلام على الاختلاط.....	١٢٥.
تعريفه.....	١٢٥.
شرح التعريف.....	١٢٥.
حكم الاحتجاج بحديث المختلط.....	١٢٥.
من لم يُحدِّث في اختلاطه.....	١٢٦.
أمثلة على ذلك.....	١٢٧.
الحديث الشاذ.....	١٢٩.
تعريفه.....	١٢٩.
شرح التعريف.....	١٢٩.
حكم الاحتجاج بالحديث الشاذ.....	١٣٠.
مثال الشاذ.....	١٣٠.
زيادة الثقة.....	١٣٣.

الحكم على الزيادات.....	١٣٤
مثال لذلك.....	١٣٤
الحديث المنكر.....	١٣٦
تعريفه.....	١٣٦
شرح التعريف.....	١٣٦
هل بين المنكر والشاذ علاقة ؟.....	١٣٦
أنواع النكارة.....	١٣٧
مثال.....	١٣٧
تدريب عملي.....	١٤٠
تدريبات للاجتهاد الشخصي.....	١٤١
التدريب الأول.....	١٤١
التدريب الثاني.....	١٤١
التدريب الثالث.....	١٤١
الدرس الثاني عشر: الحديث الموضوع.....	١٤٢
تعريفه.....	١٤٢
شرح التعريف.....	١٤٢
دلائل وعلامات الوضع.....	١٤٢
حرمة التحديث بالموضوع.....	١٤٢

١٤٣.....	أمثلة الموضوع.....
١٤٥.....	الحديث المضطرب.....
١٤٥.....	تعريفه.....
١٤٥.....	شرح التعريف.....
١٤٥.....	مثال المضطرب.....
١٤٧.....	الحديث المعلن.....
١٤٧.....	تعريفه.....
١٤٧.....	شرح التعريف.....
١٤٩.....	تدريبات عملية.....
١٤٩.....	التدريب الأول.....
١٥٠.....	التدريب الثاني.....
١٥١.....	تدريبات للاجتهاد الشخصي.....
١٥٣.....	فهرس أطراف الأحاديث.....
١٥٩.....	فهرس أطراف الآثار وأقوال العلماء.....
١٦٢.....	فهرس أسماء الرجال.....
١٧٢.....	فهرس موضوعات الكتاب.....

